هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

اتفاقية الأمان النووي



NRRC-PP-02

2025

اتفـــاقية الأمـــان الـــنووي

2025

NRRC-PP-02

تمهيد

منذ الخمسينات الميلادية قدمت التقنية النووية للعالم خياراً مجدياً ومجددًا في جوانب حياتية تنموية وبصورة خاصة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية. حيث بلغت مساهمة الطاقة النووية في إنتاج الطاقة الكهربائية أكثر من 10% تقريبًا من مصادر الطاقة المختلفة. وهي تعد المصدر الثاني (بنسبة تقترب من 30%) من المصادر غير الكربونية. ويبلغ عدد المفاعلات النووية (وهي متفاوتة في القدرة الإنتاجية للكهرباء) قرابة 440 مفاعلاً في أكثر من خمسين دولة. ويؤثر القرار السياسي على تبني خيار الطاقة النووية ضمن خيارات الطاقة لإنتاج الكهرباء، إذ نهجت بعض الدول على التوجه إلى إقفال عمل المحطات النووية بها بشكل كامل (مثل ألمانيا)، وتباطأت مشاريع بنائها في دول أخرى تعد الأكبر في مساهمتها في الإنتاج العالمي للطاقة النووية وعلى رأسها الولايات المتحدة والتي يعمل بها قرابة ربع المفاعلات النووية في العالم المنتجة للكهرباء.

في حين تنمو مشاريع الطاقة النووية في دول أخرى مثل الصين والهند وبنسب تعد مجتمعة الأكبر عالميًا. كما أن العديد من محطات الطاقة النووية قد تقادمت في العمر التشغيلي وبالتالي تم إقفالها. وتبلغ قدرة الانتاج من الطاقة النووية التي خرجت عن الخدمة قرابة 100 جيجاوات، في حين أن هناك مشاريع عالمية حالية تحت الانشاء تبلغ قدرتها فوق 60 جيجاوات.

وأدت بعض الحوادث النوية إلى أن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء إلى تبني صكوك دولية منها اتفاقية الأمان النووي، تعزز الجهو في تبني معايير موحدة وبلوغ عالمي لمستوى عالٍ من الأمان النووي.



نشأة الاتفاقية

تؤثر المفاهيم السائدة عن مخاطر الطاقة النووية في القرارات السياسية سواء في تبنيها أو على النقيض في التخلي عنها. وتعد بعض التجارب العالمية لبعض الحوادث نموذجاً لمثل تعزيز مفاهيم التخلي عنها. ومن هذه الحوادث حادثة المحطة النووية في ثري مايل آيلاند Three Miles Island – TMI في ولاية بنسلفانيا الأمريكية التي وقعت في 28 مارس عام 1979م، وقد أدت الحادثة إلى انصهار جزئي لقلب المفاعل وتم اغلاق المحطة النووية، ولم تؤدي الحادثة إلى وفيات أو إصابات بشرية. كما وقعت حادثة محطة تشرنوبيل النووية الأوكرانية في 26 أبريل 1986م، وتعد أكبر حادثة نووية عالمية حيث انطلقت المواد المشعة من المفاعل وانتشرت في أنحاء واسعة من الجزء الشمالي للكرة الأرضية.

أدت الحوادث النووية إلى تردد بعض الدول في تبني الطاقة النووية رغم حاجتها للكهرباء

وفي اليابان بتاريخ 11 مارس 2011م وقعت حادثة محطة فوكوشيما النووية، وقد كان السبب المباشر لهذه الحادثة هو فقد الطاقة الكهربائية من الشبكة بسبب زلزال يعد الأقوى في اليابان على الإطلاق. وتسبب الزلزال في حدوث تسونامي قوي (موجة المد)، مع موجات بحرية بلغ ارتفاعها من 13 إلى 14 مترًا، أدى إلى تجاوزها حوائط التصميم لصد التسونامي مما أدى إلى إتلاف مولدات الديزل للطوارئ في المحطة النووية، وبالتالي فقدان المصدر الثاني للطاقة الكهربائية، وما تبعه من قصور في أنظمة التبريد. وقد ساهمت هذه الحوادث بشكل قوي في تردد بعض الدول أو توقفها عن خيار الطاقة النووية، مع تزايد حاجتها للطاقة والطاقة الكهربائية بوجه خاص. وما يتبع ذلك من تأثيرات أمان امداد مصادر الطاقة التقليدية وارتباطها بالظروف السياسية، كما هو الحال في الغاز (والبترول) الروسي وتزود دول أوربا خلال الأزمة الأوكرانية الروسية وما له من دور في العودة في تبني بعض الدول قرارات نمو مساهمة الطاقة النووية في مصادر الطاقة بها كما هو الحال في فرنسا. وحسب المفهوم العالمي أن "الحادث النووي في أي مكان يعتبر حادث في كل مكان"، فقد ظهرت أهمية رفع مستوى معايير الأمان النووي وبشكل عالمي، وعملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار مسؤولياتها في نظامها الأساسي وبمشاركة فاعلة من الدول الأعضاء بها، على وضع معايير استرشادية متفق عليها للأمان النووي ومحدداته، ودعت الوكالة الدول إلى تبني هذه المعايير.





وفي نفس الإطار عملت الوكالة على وضع صكوك دولية تعزز الجهود في تبني المعايير الموحدة بحد أدنى ومنها "اتفاقية الأمان النووي". حيث تم في الفترة 1992 إلى 1994م العمل على إعداد مشروع "اتفاقية الأمان النووي" بعد حادثتي محطتي الطاقة النووية في ثري مايل آيلاند وفي تشرنوبيل، واعتمد مشروع الاتفاقية في يونيو 1994م، ودخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1996م. هذه الاتفاقية مدرجة في الملحق1 من هذه الوثيقة (INFCIRC/449).

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية بالمجمل في بلوغ عالمي لمستوى عالٍ من الأمان النووي، واستمرارية مستوى ذلك والحفاظ عليه؛ وإنشاء وسائل دفاعات فعّالة والحفاظ عليها في المرافق النووية ضد مهددات الأمان النووي والأخطار الإشعاعية المحتملة، من أجل حماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤيّنة؛ والعمل على منع وقوع حوادث نووية لها عواقب مخاطر إشعاعية، وتخفيف حدة اي عواقب في حال وقوعها.

التزامات الدول الأطراف

تعتمد التزامات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في جانب كبير منها إلى تطبيق مبادئ الأمان الأساسية الخاصة بالمرافق النووية بصيغتها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1993 بعنوان "أمان المنشآت النووية" العدد 110، والتي تبعتها تحديثات في الوثيقة "مبادئ الأمان الأساسية" No. SF-1 عام 2006 من سلسلة الوكالة للأمان. وتتناول هذه الالتزامات جملة أمور منها: الإطار التشريعي الرقابي، والتزامات الأمان التقنية المتعلقة بتحديد مواقع المرافق النووية، وأمان تصميم تلك المرافق وتشييدها وتشغيلها، وتوافر الموارد المالية والبشرية الكافية، والتقييم المستمر للأمان والتحقّق منه، وتوكيد الجودة، والاستعداد والتأهب للطوارئ.

تقدم الدول الأطراف تقارير عن تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، حتى تخضع تلك التقارير لاستعراض الدول الأطراف في الاجتماعات الدورية للاتفاقية. وتعّد عملية تقديم التقرير الوطني في الاجتماع الاستعراضي والإجابة على أسئلة الأطراف المتعاقدة الأخرى أداةً تساعد الأطراف المتعاقدة على بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في برامجها النووية المدنية، وعلى تعزيز إرساء مستوى عالٍ من الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وتمثلّ عملية استعراض الدول الأطراف هذه أبرز عنصر في الاتفاقية. IAEA Safety Standards Series, No. SF-1, Fundamentals Safety Principles

يتعين على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تتخذ، في إطار الأنظمة (القوانين) الوطنية، التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية

استعراض الدول تقارير عن تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأمان النووي والإجابة على أسئلة الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاجتماع الدوري للاتفاقية تعد أهم أداة تساعد على بلوغ مستوى عال من الأمان النووي في جميع أنحاء العالم



والخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذ التزاماتها في الاتفاقية. ويتعين عليهم اتخاذ خطوات لضمان إجراء مراجعة لأمان منشآتهم النووية القائمة، وتحديداً محطات الطاقة النووية المدنية، في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (عند الضرورة، لضمان أن جميع التحسينات الممكنة عمليًا على وجه السرعة لرفع مستوى سلامة المنشأة؛ إذا تعذر تحقيق هذا التحديث، يجب تنفيذ خطط لإغلاقها في أقرب وقت ممكن عمليًا، مع مراعاة سياق الطاقة بالكامل والبدائل الممكنة بالإضافة إلى الأثار الاجتماعية والأثر البيئي والاقتصادي). كما يتعين عليهم إنشاء والحفاظ على إطار تشريعي وتنظيمي لتنظيم سلامة المنشآت؛ ومن أبرزها إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تتمتع بالسلطة والكفاءة والموارد الكافية لتنفيذ الإطار؛ وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم سلامة كل منشأة طوال حياتها.

كما يجب أن تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل إنشاء وتشغيل المنشأة النووية طوال فترة عملها، بما في ذلك التحقق عن طريق الاختبار والتفتيش لضمان استمرار الحالة المادية وتشغيل التثبيت وفقًا للمتطلبات. أيضًا، يجب عليهم التأكد من أن التعرض للإشعاع في المنشأة يظل منخفضًا بقدر ما يمكن تحقيقه بشكل معقول وضمن حدود الجرعة الوطنية للأفراد. ويجب على الأطراف أن تضع وتختبر بشكل روتيني خطط طوارئ داخل الموقع وخارجه للمنشآت وتزويد سكانها والسلطات المختصة في الدول القريبة من المنشأة بالمعلومات المناسبة للتخطيط لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

تفصل الأحكام الإضافية للاتفاقية الالتزامات المتعلقة بالموقع والتصميم والتشييد والتشغيل للمنشآت النووية. وتعقد الأطراف اجتماعات مراجعة لغرض مراجعة التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة. ويجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين اجتماعات المراجعة هذه (ثلاث سنوات).

تمثل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية المملكة في هذة الاتفاقية

التزام المملكة في الاتفاقية

تعتبر هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وفق تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25هـ، هي الجهة الوطنية المعنية بالإيفاء بالتزامات المملكة في الصكوك الدولية (معاهدات واتفاقيات وقرارات تلتزم بها المملكة) في مجالات اختصاصها ومنها هذه الاتفاقية. وقد كانت المملكة قد انضمت لهذه الاتفاقية وصادقت عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1431/2/18هـ. وتُعد الهيئة التقارير الوطنية اللازمة وفق أحكام الاتفاقية، وتمثل المملكة في الاجتماع الاستعراضي الذي يعقد بهذا الخصوص في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشارك فيه الدول الأطراف في الاتفاقية. تُعقد اجتماعات المراجعة لهذه الاتفاقية بحد أقصى لا يتجاوز ثلاث سنوات، وفقًا لأحكام (المادة 21 في الفقرة 3) من الاتفاقية، وهذه



الاجتماعات الاستعراضية توفر الفرصة لمراجعة التقارير الوطنية لجميع الأطراف المتعاقدة. وتتطلب القواعد الإجرائية والقواعد المالية (المادة 7) أن يمثل كل طرف متعاقد مشارك في اجتماع الاستعراض بمندوب واحد، يمكن أن يرافقه ممثلون مناوبون وخبراء ومستشارون، حسب الاقتضاء. وتظل اللغات الرسمية في الوكالة هي لغات الجلسات العامة لاجتماعات المراجعة (وهي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي. ويتكون اجتماع المراجعة من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجلسة العامة الافتتاحية، وجلسات مجموعة الدول، والجلسة العامة النهائية.

أهداف الاتفاقية

وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، تتمثل أهدافها فيما يلي:

1. بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل – عند الاقتضاء – التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان.
2. إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت والمرافق النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت أو المرافق.
3. الحيلولة دون وقوع حوادث نووية ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها.

نطاق تطبيق الاتفاقية

يشمل نطاق تطبيق اتفاقية الأمان النوويَ أي محطة أرضية مدنية للطاقة النووية تخضع لولاية طرفٍ متعاقد في الاتفاقية، بما في ذلك ما قد يوجد في نفس موقع المحطة من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد النووية، وترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية هذه. ويمكن لأي دولة ذات سيادة أن تصبح طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية، ولا يشترط أن تكون هذه الدولة عضوًا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يمكن لأي منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها أن تصبح طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية، بشرط أن تتكون هذه المنظمة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها. ولا يكون لمثل هذه المنظمات الطرف في الاتفاقية أي صوت في أعمال الاتفاقية كما هو الحال في شأن أصوات دولها الأعضاء في الاتفاقية.

تطبق اتفاقية الأمان النوويَ على أي محطة مدنية للطاقة النووية



عالمية الاتفاقية وفوائدها للدول الأطراف

تزداد قوة وفائدة وأثر الاتفاقية بزيادة عدد الدول الأطراف فيها، وهذا يؤكد على أهمية العمل على عالميتها. مما يساهم بأن تؤدي دورها لتكون وسيلة عالمية لضمان الأمان النووي حول العالم. وقد درج المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على حثِّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي على الانضمام لها، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِلّها، أو تفكِّر في الشروع في برامج للقوى النووية. وينتظر أن تعمل الأطراف المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الاطراف فيها التي تخطِّط لاستهلال برامج للقوى النووية، لإقناعها بمزايا الانضمام للاتفاقية.

العمل على عالمية الاتفاقية يسهم في أداء دورها كوسيلة عالمية لضمان الأمان النووي حول العالم

تؤكد الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية على الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحضور الاجتماعات الاستعراضية والمشاركة الفاعلة فيها. وتناشد هذه الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية جميع الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بتنفيذ عملية استعراض الاتفاقية تنفيذًا فعّالاً، مشدِّدةً على أن المشاركة الكاملة في عملية استعراض هذا الصك القانوني الدولي تعود بالفائدة على جميع الأطراف المتعاقدة.

تتمثَّل أوجه الفائدة التي تقدِّمها الاتفاقية للأطراف المتعاقدة فيما يلي:

1. **تعزيز أهمية الأمان في محطات القوى النووية وتحفيز تبادل الخبرات في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تكفل عملية استعراض الدول الأطراف ما يلي:**

ب. إتاحة إلقاء نظرة عامة فريدة من نوعها على تقييم الأمان النووي في شتى دول العالم.

ج. تشجيع التحسين المستمر في مجال الأمان النووي.

د. المساعدة على تحديد ما يحظى بالاعتراف العالمي من الممارسات الجيدة والتحديات والاتجاهات والقضايا.

هـ. إتاحة محفل لتبادل الخبرات والاضطلاع بالتعاون الدولي فيما بين هيئات الرقابة النووية للدول الأطراف، وكذلك بين هذه



الهيئات الرقابية وقطاع الصناعة.

و. تحسين الشفافية والانفتاح بشأن الأمان النووي عن طريق نشر التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

ز. إتاحة فرصة التعلُّم بالممارسة جماعيا.

2. طمأنة الجمهور بأن الترتيبات الوطنية المتّخذة لضمان أمان محطات القوى النووية تمتثل للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تكفل عملية استعراض الدول الأطراف ما يلي:

أ. إخضاع البرنامج النووي الوطني الخاص بكل دولة طرف متعاقد في مجال الأمان النووي لاستعراض الدول الأطراف في الاجتماعات الدورية الاستعراضية للاتفاقية، يجُرى في إطار نقديّ ولكنَّه بنَّاء.

ب. إرساء هيكل محدد وعملية مقيدة زمنيا، للاضطلاع بالتقييم الذاتي على المستوى الوطني.

ج. توفير الاعتراف الخارجي بالممارسات الجيدّة.

د. تشجيع التحديد المبكِّر للتحديات، وتوفير أفكار بشأن كيفية التصدي لها استناداً إلى تجارب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

هـ. إتاحة إمكانية الاطلاع على الخبرات المتعلقة بقضايا الأمان النووي في شتى أنحاء العالم (وهو أمر مفيدٌ بوجه خاص للبلدان المبتدئة التي تستهل برنامجاً نووياً).

3. زيادة فرص تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ذات الموارد المحدودة، من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بإرساء البنية الأساسية للأمان النووي.

وعلى ضوء هذه الفوائد، فإن عملية الاستعراض تهيئ فرصة فريدة من نوعها لتبادل الخبرات والتعلُّم الجماعي، وهذا الأمر مفيد بوجه خاص للأطراف المتعاقدة المبتدئة التي تخطِّط لاستهلال برنامج للقوى النووية. حيث بوسع هذه البلدان أن تتعرف بسهولة على الممارسات الجيدة والتحديات في تجارب الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن تستفيد منها.

وتحتوي المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي الوثيقة (INFCIRC/572 ملحق2) على قسم خاص مكرس لتقديم الإرشادات إلى الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية. وعلى وجه التحديد، تهدف إحدى الفقرات في هذا القسم إلى توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية، ولكنها تخطِّط لاستهلال برنامج للقوى النووية بشأن كيفية إعداد تقاريرها الوطنية، من خلال تحديد أهم مواد الاتفاقية التي يتعيَّن الإبلاغ عنها في التقرير. وينبغي أن يقدِّم الطرف المتعاقد الذي يعتزم تشييد أول منشأة أو مرفق نووي له تقارير عن الخطوات المتَّخذة أو التي يزُمَع اتخاذها قبل بدء تشييد المنشأة، ويُشجع على أن يبلغ بعثات استعراض الدول الأطراف الدولية ذات الصلة.

أمانة الاتفاقية وجهات الاتصال الوطنية

تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية، بدور أمانة الاتفاقية (ويُشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة"). وتتمثَّل الواجبات الرئيسية الواقعة على عاتقها في الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها. وتُعقد الاجتماعات بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك. وقد استضافت فيينا (مقر الأمانة) جميع الاجتماعات الاستعراضية التي عُقدت حتى الآن. ويُعيّن موظف من قسم أمان المنشآت أو المرافق النووية في إدارة الأمان والأمن النوويين منسِّقاً لشؤون الاتفاقية. وتتولى الأمانة إدارة الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة عن طريق القنوات المعتمدة في الدول الأطراف للتواصل. وعادة ما يجري الإبلاغ بمواعيد الاجتماعات وغير ذلك من المعلومات أو الطلبات المهمة عن طريق "مذكِّرة" ترسلها الأمانة إلى البعثات الدائمة للدول الأطراف المتعاقدة بها، ومن أجل ضمان تقديم المعلومات في الوقت المناسب، تدُعم المذكرة برسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلى جهات الاتصال الوطنية، وعن طريق وضع المعلومات ذات الصلة على موقع الاتفاقية في شبكة الانترنت العالمية. وتُعد الاتصالات باستخدام البريد الإلكتروني فيما بين جهات الاتصال الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة وبين هذه الجهات والأمانة مكوّناً جوهريا في عملية استعراض الدول الأطراف في الاتفاقية.

تضطلع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية بدور محوري في الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من تحديد شخص واحد لتعيينه جهة اتصال وطنية تتوفر فيه مؤهلات محددة. ويُقدم اسم ذلك الشخص وتفاصيل الاتصال به إلى الأمانة عن طريق القنوات الرسمية. وتُزوّد جهات الاتصال الوطنية بإمكانية الوصول إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، وتتولى المسؤولية عن تأدية طائفة متنوعة من المهام، هي:

1. تلقي المعلومات من الأمانة وإحالتها إلى (الجهة الجهات) المعنية والمسؤولة لدى الطرف المتعاقد، سواء كانت تلك الجهة (منظمة منظمات) أو (شخصاً أشخاص).
2. القيام بدور حلقة الوصل لأغراض الاتصالات والمعلومات في جميع الأوقات، وليس في سياق الاجتماع الاستعراضي فقط .
3. رصد الوثائق والتعليقات المرفوعة إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية.
4. رفع التقارير الوطنية إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية.
5. رفع الأسئلة والتعليقات المتعلقة بالتقارير الوطنية الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى إلى الموقع الشبكيء المؤمن الخاص بالاتفاقية.
6. رفع الإجابات على الأسئلة التي طرحتها الأطراف المتعاقدة الأخرى إلى الموقع الشبكي ء المؤمن الخاص بالاتفاقية.
7. الإبلاغ في الوقت المناسب عن جميع ما يطرأ في بلدانهم من تغييرات يمكن أن تؤثّر في عملية استعراض الدول الأطراف (مثل التغييرات في العناوين أو الأسماء أو الوظائف).

تقوم جهات الاتصال الوطنية بتزويد أمانة الاتفاقية بجميع المعلومات المطلوبة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالاتفاقية



المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي لأعمال إدارة الاتفاقية

تتطلب المادة 22 من الاتفاقية وضع واعتماد النظام الداخلي واللائحة المالية والوثائق الأخرى ذات الصلة بأعمال الاتفاقية في اجتماع للدول الأطراف بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وهناك ثلاث وثائق داعمة:

1. مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي الوثيقة(INFCIRC/571– ملحق3). وتقدِّم هذه الوثيقة إرشادات بشأن كيفية إدارة عملية استعراض الدول الأطراف بأفضل طريقة ممكنة.
2. مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي الوثيقة (INFCIRC/572– ملحق 2). وتصف هذه الوثيقة ما ينبغي أن تشتمل عليه التقارير الوطنية التي يلتزمُ كل طرف متعاقد بإعدادها لتستعرضها الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاجتماعات الاستعراضية.
3. النظام الداخلي واللائحة المالية الوثيقة(INFCIRC/573 – ملحق4). وتضع هذه الوثيقة القواعد العامة للنظام الداخلي واللائحة المالية لعملية استعراض الدول الأطراف المضطلع بها في إطار الاتفاقية.

ويجوز للأطراف المتعاقدة تعديل هذه الوثائق، بتوافق الآراء، في اجتماعاتها الاستعراضية أو الاستثنائية. وهذه الوثائق وفق آخر صيغة لها موجودة في الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر الرابط التالي:

https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety



التقارير الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية

تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية إعداد التقرير الوطني الخاص بالمملكة في الاجتماع الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية

يتعيَّن في كل اجتماع استعراضي، على كلِّ طرف متعاقد، أن يعد تقريراً وطنيا عن التدابير التي اتَّخذها لتنفيذ التزاماته بمقتضى الاتفاقية. والوثيقة (INFCIRC/572) هي المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يتعلق بإعداد التقرير الوطني. وتحتوي الوثيقة على تفاصيل بشأن هيكل التقرير الوطني ومضمونه. وينبغي أن تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة إعداد التقرير الوطني، وقد يكون بمشاركة جميع الأطراف التي تتحمل مسؤوليات ذات صلة بأمان المنشآت النووية، ولا سيما الجهات المرخص لها والجهات المشغِّلة. ولتيسير عملية الاستعراض، وحتى لا تظهر الحاجة إلى الإحالة إلى تقارير وطنية سابقة وإعادة استعراضها، ينبغي تقديم تقرير مكتمل قائم بذاته، وليس تقريراً يقتصر على التغييرات والتحديثات المدخلة. ويتناول التقرير الوطني جميع جوانب البرنامج الوطني للأمان النووي. ويساعد إعداد هذه التقارير على التحسين كثيراً من الأمان النووي، للأسباب التالية:

1. ينطوي إعداد أول تقرير وطني على توفير تقييم شامل "لحالة الأمان النووي" في كلِّ دولة طرف في الاتفاقية من خلال تناول المسائل المبينة في موادها.
2. تستند التقارير الوطنية اللاحقة إلى التقارير السابقة، وتبيِّن إجراءات المتابعة المتَّخذة منذ آخر اجتماع استعراضي، في إطار تقييم ذاتي متواصل للخطوات والتدابير المتَّخذة بالفعل والتي لا تزال قيد التنفيذ والأنشطة المعتزم تنفيذها في المستقبل بهدف تعزيز الأمان النووي.
3. إذا لم تكن لدى الدولة الطرف مرافق أو منشآت نووية مخطط لها أو قيد التشغيل، فإن التقرير يمكن أن يكون مختصراً ويركز تحديداً على المواد (7 و8 و16) من الاتفاقية. ومن المحبَّذ أيضاً تقديم معلومات عن الأنشطة المشمولة بالمواد (9 و10 و15) من الاتفاقية الوثيقة (INFCIRC/572). وتشجع أيضاً الدول الأطراف التي ليست لديها مرافق أو منشآت نووية ولكنها تخطِّط لاستهلال برنامج للقوى النووية بالإبلاغ تحديداً عن المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية. وينص الجزء (هاء) من الوثيقة (INFCIRC/572) على إرشادات إضافية في هذا الصدد.
4. يُقدّم التقرير الوطني في موعد لا يتجاوز سبعة أشهر ونصف قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي.
5. ينبغي تقديم التقارير الوطنية إلكترونيا، عبر الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، في ملف واحد بنسق PDF، وفي نسخة مطبوعة واحدة، إلى الأمانة، في وثيقة مجمعة واحدة تحتوي على المتن الرئيسي وكذلك جميع المرفقات.

تتُاح لكلِّ دولة طرف متعاقد في الاتفاقية فرصة معقولة لمناقشة ما تقدِّمه الأطراف المتعاقدة



الأخرى من تقارير وطلب إيضاحات بشأن هذه التقارير (المادة 20 من الاتفاقية). ومن المهم للغاية في عملية استعراض الدول الأطراف أن يشارك كل طرف متعاقد بنشاط في عملية تتَّسم بالانفتاح والشفافية عند استعراض التقرير الوطني المقدم من هذه الدولة الطرف المتعاقد نفسه وكذلك عند استعراض التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى. والأداة الأساسية في هذا الصدد هي تقديم التعليقات والأسئلة بشأن التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتقديم الإجابات على الأسئلة التي تطرحها الأطراف المتعاقدة الأخرى. ومن ٍ ثم فإنَّه يتُوقَّع من كلِّ طرف متعاقد أن ينشر على الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية أي تعليقات عامة جوهرية على مستوى جودة التقرير ومحتوياته، وعلى التقدم المحرز بشأن التحديات والاقتراحات السابقة، وعلى المقترحات المقدمة بشأن الاقتراحات والتحديات والممارسات الجيدة، وكذلك أي استنتاجات عامة مستخلصة من الاستعراض، وذلك باستخدام القالب النموذجي المقدم في المرفق الرابع بالوثيقة (INFCIRC/571).

وتنشر الدول الأطراف المتعاقدة أسئلتها وتعليقاتها على الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي، في حين تنُشر الإجابات في موعد لا يتجاوز شهر واحد قبل انعقاد الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، تقدِّم الأطراف المتعاقدة أثناء جلسات مجموعات الدول المعقودة في إطار الاجتماع الاستعراضي كل منها في مجموعتها التي تنتمي إليها عرضاً شفوياً لتقريرها الوطني والأسئلة المطروحة والإجابات المقدمة.

يخضع مضمون المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة، أثناء استعراض التقارير الوطنية في كلِّ اجتماع استعراضي، لقيود السرِّية، بهدف التمكين من إجراء مناقشات منفتحة وصريحة فيما بين الدول الأطراف المتعاقدة على أساس من الثقة والاحترام المتبادلين. وتعُتبر التقارير الوطنية التي تُعُدها الدول الأطراف المتعاقدة أيضاً متَّسمة بطابع السرِّية. مع أن الأطراف المتعاقدة تشُجع على إتاحة تقاريرها الوطنية لعموم الجمهور بنشرها على شبكة الإنترنت بهدف تعزيز الشفافية فيما يتعلق بعملياتها وجهودها الرقابية. وابتداءً من الاجتماع الاستعراضي السابع، تتيح الأمانة للجمهور كل تقرير من التقارير الوطنية المقدمة للاجتماعات الاستعراضية، بالصيغة المرفوعة إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، في غضون 90 يوماً من انعقاد الاجتماع الاستعراضي، ما لم يخطر الطرف المتعاقد المعني الأمانة باعتراضه على ذلك الوثيقة (INFCIRC/571). بالإضافة إلى ذلك، تتُاح أيضاً لجميع الدول الأطراف المتعاقدة عن طريق الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية جميعُ التقارير الوطنية، ونسخٌ من التقارير الاستعراضية، والعروض الوطنية المقدمة في جلسات مجموعات الدول الوثيقة(INFCIRC/571).



الاستعراض وإطاره الزمني

اكتساب صفة الطرف المتعاقد في الاتفاقية تتطلب التقيُّد بالوفاء ببعض الالتزامات، وهي:

إعداد الدولة الطرف لتقريرها الوطني.

استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وتقديم الأسئلة بشأنها.

تقديم الإجابات على الأسئلة المكتوبة التي تقدِّمها الدول الأطراف المتعاقدة.

المشاركة بنشاط في الاجتماعات التنظيمية والاستعراضية والاستثنائية.

وهذه الالتزامات محكومة بجدول زمني مقرر بهدف تمكين جميع الأطراف المتعاقدة من المشاركة في العملية. ويضُطلع بعملية استعراض الدول الأطراف في إطار دورة مدتها ثلاث سنوات، على النحو المبيَّن في الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية. ورغم تنظيم عملية استعراض الدول الأطراف بهذه الطريقة الدورية، فإنَّها تنطوي على التزام بعملية قوامها التعلُّم والتحسين بصورة مستمرة.

عُدِّل الجدول الزمني لعملية استعراض الاتفاقية عدة مرات منذ عام 1999م، لاستيعاب الخبرات المكتسبة وتلبية الاحتياجات التي ظهرت. وعُقد الاجتماع الاستعراضي الأول في فيينا في الفترة من 12 إلى 23 أبريل 1999م؛ في حين عُقد الاجتماع الاستعراضي السابع في الفترة من 27 مارس إلى 7 أبريل 2017م. وعقد الاجتماعين الاستعراضين المشتركين الثامن والتاسع في الفترة من 20 إلى 31 مارس 2023م. ويبينّ الجدول (1) أدناه الجدول الزمني لعملية استعراض الدول الأطراف، بصيغته المعتمدة خلال الاجتماع الاستعراضي الرابع.

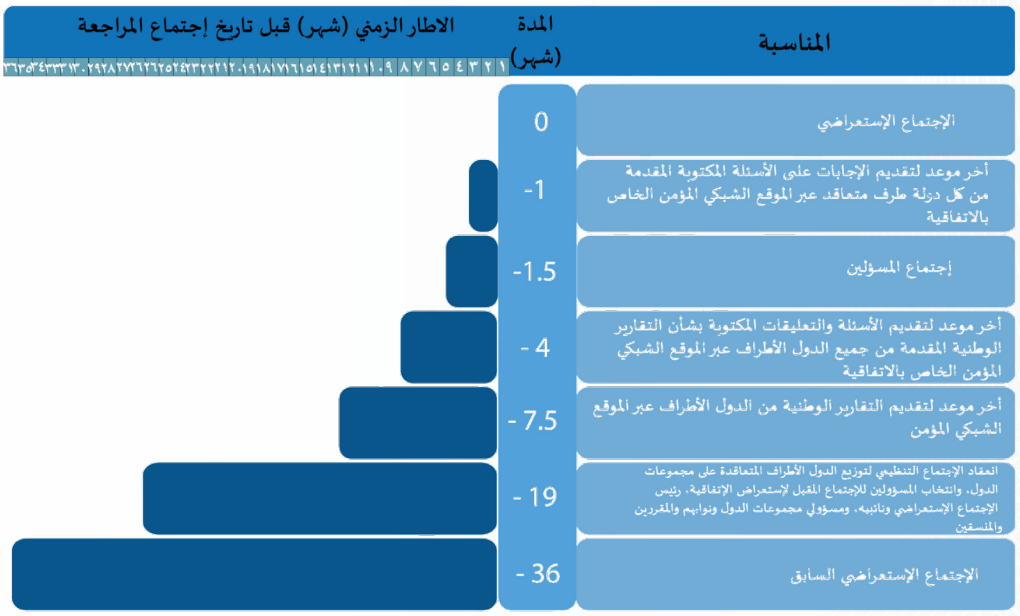



الاجتماع التنظيمي

يعُقد اجتماع تنظيمي قبل انعقاد كلّ اجتماع استعراضي بتسعة عشر شهراً تقريباً. ووفقاً للوثيقة INFCIRC/571، تشجع الدول الأطراف المتعاقدة بأن تقدِّم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمي بشهر واحد تعيينات المرشحين والمناوبين الذين ترغب في أن ينُظر في انتخابهم لمناصب المسؤولين. وينبغي اختيار المرشحين على أساس معايير من ضمنها الدراية الفنية والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالأعباء المطلوبة.
وتتمثَّل أهداف الاجتماع التنظيمي فيما يلي:

1. انتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي المقبل ونائبيه.
2. إنشاء مجموعات الدول للاجتماع الاستعراضي المقبل.
3. انتخاب مسؤولي مجموعات الدول (الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون والمنسقون) للاجتماع الاستعراضي المقبل وإلحاقهم بمجموعات الدول بحيث لا يكون أي مسؤول ملحقاً بمجموعة الدول التي ينتمي لها بلده.
4. دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي.
5. التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدِّمها الأمانة.
6. النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، في حدود ما لم تتم تسويته في آخر اجتماع استعراضي.
7. وضع جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي.
8. اقتراح أي مواضيع يمكن أن تستحق أن تولها الأطراف المتعاقدة عناية خاصة عند إعداد تقاريرها الوطنية المقبلة.
9. البت فيما إذا كان ينبغي تنظيم جلسة مواضيعية في الاجتماع الاستعراضي من أجل التطرق بمزيد من التحديد لموضوع بعينه قد لا ينُظر فيه على نحو مستفيض في إطار ترتيبات مجموعات الدول، وذلك على أساس طوعي.

مسؤولو الاجتماع الاستعراضي

حسبما جاء في النظام الداخلي واللائحة المالية الوثيقة (INFCIRC/573)، فإن مسؤولي الاجتماع الاستعراضي هم كما يلي:

رئيس الاجتماع
نائبا رئيس الاجتماع
ولكلِّ مجموعة دول: رئيس لمجموعة الدول ونائب رئيس لمجموعة الدول
المقرّر
المنسِّق.

ويرد وصف الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهؤلاء المسؤولين في النظام الداخلي واللائحة المالية الوثيقة(INFCIRC/573) وفي المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض الوثيقة(INFCIRC/571). وتتمثل المهام الأساسية الموكلة إلى المسؤولين فيما يلي:

رئيس الاجتماع: يتولى رئيس الاجتماع إدارة ومراقبة عملية الاستعراض وسير الاجتماع الاستعراضي. والمسؤولية الرئيسية الموكلة إليه هي أن يترأس الجلسات العامة المعقودة في إطار الاجتماع الاستعراضي. ويتولى رئيس الاجتماع رئاسة اللجنة العامة. وبمساندة من المقرِّرين، يعد رئيس الاجتماع مشروع تقرير موجز لتعتمده الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي. وبالإضافة إلى ذلك، يُعُد رئيس الاجتماع تقريراً منفصلاً بعنوان "تقرير الرئيس". كما يمثِّل رئيس الاجتماع الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الاجتماع الاستعراضي أمام الإعلام.

نائب رئيس الاجتماع: يحل نائب رئيس الاجتماع

محل رئيس الاجتماع عند الضرورة ويساعد رئيس الاجتماع حسب الاقتضاء (على سبيل المثال، عن طريق ترؤس اجتماعات المجموعات واللجان)، بناءً على طلب رئيس الاجتماع.

رئيس مجموعة الدول: المسؤولية الرئيسية الموكلة إلى رئيس مجموعة الدول هي أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات مجموعته. ويجب على رؤساء مجموعات الدول أن يشاركوا في الجلسات العامة حتى ينفِذّوا، كلٌ في مجموعته، المقررات الصادرة عن الجلسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعمل رئيس المجموعة على تحفيز المناقشات في جلسات مجموعته وأن يساند المقرِّر في إعداد التقارير الاستعراضية للدول وتقرير المقرِّر.

نواب رؤساء مجموعات الدول: يحل نائب رئيس المجموعة محل رئيس المجموعة في أيّ من واجبات الرئيس، حسب الاقتضاء، ويساند المقرِّر في إعداد التقارير الاستعراضية للدول وتقرير المقرِّر.

- **المقرِّر:** يضطلع المقرِّر بوظيفة أساسية في عملية استعراض الدول الأطراف. والمسؤولية الرئيسية الموكلة إلى المقرر هي أن يكون ملماً بالتقارير الوطنية المزمع عرضها ضمن المجموعة وبتحليل المنسِّق، وأن يَعُد قبل الاجتماع الاستعراضي المسودة الأولية للتقرير الاستعراضي للدول الخاص بكلِّ تقرير وطني مقدم من أعضاء المجموعة. وتُتاح هذه المسودة الأولية لأعضاء المجموعة لإبداء تعليقاتهم عليها قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بأسبوعين، ويوضع التقرير في صيغته النهائية بعد إجراء المناقشات ذات الصلة في المجموعة. ويسلِطّ المقرِّر الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنَّها تمثِل ممارسات جيِدّة أو مجالات يسُتصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق. وفي الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، يجب على المقرِّر أن يقدِّم عرضاً للنتائج التي انتهت إليها المجموعة في إطار استعراضات الدول الأطراف (تقرير المقرِّر)، يلخِّص فيه المناقشات التي جرت في المجموعة وما انتهت إليه هذه المناقشات.

المنسِّق: المسؤولية الرئيسية الموكلة إلى المنسِق هي تحليل التقارير الوطنية المقدمة من أعضاء المجموعة وكذلك جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المقدمة قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي. ويصنِفّ المنسِّق هذه التعليقات والأسئلة إلى فئات وفقاً لمواد الاتفاقية ويعمل على تحليلها تحليلاً موضوعيا. وفي سياق القيام بذلك ،ينبغي أن يحدِّد المنسِّق ً أي اتجاهات ومواضيع وقضايا رئيسية تنشأ عن تلك الأسئلة والتعليقات. ويقدِّم المنسِّق تحليله إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من الاجتماع الاستعراضي. كما يساند المنسِّق رئيس المجموعة في التواصل مع أعضائها، ويتابع مع جهات الاتصال الوطنية في حالة التأخر عن المواعيد النهائيةً المقررة. وفي جلسات مجموعات الدول، يساند المنسِّق رئيس المجموعة في معالجة جميع المواضيع والقضايا الرئيسية التي تنشأ عن تحليل الأسئلة والتعليقات أثناء مناقشة التقارير الوطنية



المعنية. ويعُتبر المسؤولون بمثابة "العمود الفقري" لعملية استعراض الدول الأطراف. ويظل المسؤولون المعيّنون في اجتماع تنظيمي يتولون مهامهم إلى أن يحل محلَّهم آخرون في الاجتماع التنظيمي التالي، وهو ما يعني أنّهم في حقيقة الأمر يتولون مناصبهم لفترة مدتها ثلاث سنوات. وينبغي، حيثما أمكن، أن يكون هناك مسؤول واحد على الأقل في كل مجموعة لديه خبرة سابقة في العمل كمسؤول في إطار الاتفاقية.

الاجتماع التنظيمي

على النحو المبيّن في الوثيقة (INFICIRC/571)، تنظِّم الأمانة اجتماعاً "لتناوب المسؤولين" مدته يوم واحد، لتمكين مسؤولي الاجتماع الاستعراضي القادمين والمغادرين من تبادل الخبرات عن طريق شرح عملية الاجتماع الاستعراضي بالتفصيل، بما في ذلك الوثائق الرئيسية، وضمان نقل المعارف عن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها ودور المسؤولين، وذلك بهدف المساهمة في تعزيز الكفاءة والفعالية في عملية استعراض الدول الأطراف. وتدُعى جهات الاتصال الوطنية أيضاً للمشاركة في اجتماع تناوب المسؤولين.

اجتماع المسؤولين

يُعقد قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر ونصف تقريباً، حيث يجتمع جميع المسؤولين للنظر في النهج العام الذي سيتبعونه وفي التحضيرات النهائية لعقد الاجتماع الاستعراضي. وتعُطي الأمانة معلومات عامة عن التحضير لعقد الاجتماع الاستعراضي، مثل المسائل اللوجستية والتنظيمية، وكذلك الاقتراحات التنظيمية التي سوف يعالجها الاجتماع الاستعراضي. ويقدِّم منسِّقو مجموعات الدول تحليلاً موضوعيا للأسئلة الواردة من أعضاء كلّ مجموعة قطُرية، ويحدِّدون أي اتجاهات تظهر في الأسئلة والتعليقات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية.

وفي هذا الاجتماع، يتفق المسؤولون أيضاً على قالب نموذجي للتقارير الاستعراضية للدول، وعلى النهج الذي سيتُّبع في عرض التقارير الوطنية، بما يتيح الاستخدام المناسب للوقت المخصص لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. وعادة ما يتولى رئاسة اجتماع المسؤولين رئيس الاجتماع الاستعراضي بمساعدة نائبي الرئيس. وفي نهاية اجتماع المسؤولين، يُعُد تقرير بشأن هذا الاجتماع ليُقدم إلى الاجتماع الاستعراضي.



الاجتماع الاستعراضي

تعُقد الاجتماعات الاستعراضية كل (ثلاث سنوات)، وفقاً للفقرة (3) من المادة (21) من الاتفاقية، وهي تتيح الفرصة لاستعراض التقارير الوطنية المقدمة من جميع الأطراف المتعاقدة. وخلال أول عقد مر بعد صياغة الاتفاقية، انصب تركيز الاجتماعات الاستعراضية على شواغل تقنية محددة متعلقة بالأمان. وعلى مرّ هذه السنوات، ثبت أن الاستفادة من الدروس التقنية قد تحقَّقت وأن هناك تحسينات نُفِذّت أو يجري تنفيذها في مجال الأمان.

وفي الوقت الراهن تركّز الأطراف المتعاقدة على التحسين المستمر للأمان النووي في بلدانها. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، لا بد من وجود التزامٍ طويل الأجل بالأمان وتوخّي اليقظة فيما يخص الأمان على جميع المستويات التنظيمية. ويجب وضع آليات فعَّالة للكشف عن المشكلات وتقييمها في وقت مبكِّر، وكذلك، وهو الأهم، إنشاء شبكات ونظم تعمل بكفاءة من أجل تقاسُم الدروس المستفادة. ويُعُد تعزيز استخدام الاتفاقية وقنوات الاتصال المنبثقة عنها أمراً ضروريا لبلوغ هذا الهدف.

وتتطلَّب القواعد المعمول بها من كلّ طرف متعاقد يشارك في الاجتماع الاستعراضي أن يكون ممثَّلاً بمندوب واحد يجوز أن يرافقه ممثلّون مناوبون وخبراء ومستشارون، حسب الاقتضاء. ولغات العمل في الجلسات العامة المعقودة في الاجتماعات الاستعراضية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. ويتألّف الاجتماع الاستعراضي من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجلسة العامة الافتتاحية، وجلسات مجموعات الدول، والجلسة العامة الختامية:

1- الجلسة العامة الافتتاحية

الجلسة العامة الافتتاحية هي جلسة قصيرة نسبيًا تعُقد لمناقشة المسائل الإجرائية اللازمة لتسيير الاجتماع الاستعراضي، بما في ذلك فحص وثائق اعتماد المندوبين. ويمكن تقديم كلمات وطنية لكنها لا تقُبل إلا في شكلٍ مكتوب، وفقاً للنظام الداخلي .

2- جلسات مجموعات الدول

بعد انتهاء الجلسة العامة الافتتاحية، تتوزع الأطراف المتعاقدة على مجموعات الدول لإجراء استعراض متعمِّق للتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى الأعضاء في نفس مجموعة الدول. وعادةً ما تحتاج جلسات مجموعات الدول إلى كلِّ الوقت المتبقي من الأسبوع الأول.

وتشارك الأطراف المتعاقدة الموزعة على كلِّ مجموعة الدول بصفة أعضاء متمتعين بكامل حقوق العضوية في جميع جلسات تلك المجموعة. وتشارك سائر الأطراف المتعاقدة ،ولاسيما الأطراف المتعاقدة التي نشرت أسئلة جوهرية تتعلق بالتقرير الوطني المقدم من الطرف المتعاقد المقرر استعراض تقريره الوطني، على النحو المبيَّن في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي.

وتستعرضُ كل مجموعة دول التقارير الوطنية المقدمة من أعضائها بطريقة متسقة ومحايدة. وتبدأ عملية استعراض الدول الأطراف بتوزيع جميع التقارير الوطنية قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر، وبنشر التعليقات والأسئلة على الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية. ومن ثم يمكن أن يتُوقَّع من جلسات



مجموعات الدول أن تركّز على التغييرات المُفاد بها التي طرأت منذ الاجتماع الاستعراضي السابق وعلى الوضع الفعلي القائم.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض، تبدأ الجلسات بعرض وطني يقدِّمه الطرف المتعاقد المقرر استعراض تقريره الوطني، وفقاً لقالب نموذجي مُعدٍّ لهذا الغرض. بعد ذلك، يرد الطرف المتعاقد المعني على الأسئلة والتعليقات الجوهرية المكتوبة المقدمة عبر الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية أو إلى منسِّق مجموعة الدول. وتلي ذلك فترة لمناقشة التقرير الوطني وجميع الأسئلة والتعليقات التي قدِّمت. ولأغراض هذه المناقشة، تنظر مجموعة الدول مسودات التقارير الاستعراضية للدول التي أعِدّت قبل الاجتماع الاستعراضي وتضعها في صيغتها النهائية.

وختاماً، ينبغي أن يناقش أعضاء مجموعات الدول، بصفتهم مشاركين متمتعين بكامل حقوق المشاركة، التقرير الاستعراضي للدولة وأن يتفقوا عليه. ويجب أن يقدِّم التقرير الاستعراضي للدولة موجزاً متوازناً للآراء التي أُبدِيت عند مناقشة التقرير الوطني المعني، وينبغي أن يتضمن نقاط الاتفاق والاختلاف، وأن يحدِّد الممارسات الجيدة والتحديات بالإضافة إلى تسليط الضوء على أي مجالات تبعث على القلق، وأن يسرد القضايا/المواضيع الرئيسية التي تقررت مناقشتها في الجلسة العامة الختامية.

وعقب المناقشة مع أعضاء مجموعة الدول، يتولى رئيس المجموعة ونائب رئيس المجموعة والمقرِّر، بالاستناد إلى التقرير الاستعراضي للدول، وضع الصيغة النهائية من تقرير المقرِّر الذي سيعرضه مقرِّر مجموعة الدول في جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي. وقد كانت الممارسة المتَّبعة في الاجتماعات الاستعراضية السابقة هي فتح باب حضور جلسات مجموعات الدول لجميع الأطراف المتعاقدة الراغبة في ذلك.

3- الجلسة العامة الختامية

في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، يقدِّم المقرِّرون عرضاً عن النتائج التي انتهت إليها مجموعات الدول في إطار استعراضات الدول الأطراف، يلخِّص فيه تباعاً أهم الملاحظات المُبداة بشأن كلّ طرف متعاقد كما هي موثَّقة في التقارير الاستعراضية للدول، بما في ذلك نقاط الاتفاق والاختلاف، والممارسات الجيدة، وكذلك أي مجالات تبعث على القلق.

وبعد تقديم هذا العرض، تتُاح لكلّ طرف متعاقد فرصة الردّ على التعليقات المقدمة على تقريره الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تعلِّق على التقارير الوطنية وعلى تقارير المقرِّرين.

كما تناقش الجلسة العامة الختامية أي مسائل إجرائية تقترحها الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تعتمد بتوافق الآراء إدخال تعديلات على النظام الداخلي وعلى المبادئ التوجيهية. وتناقش الجلسة العامة وتعتمد، بتوافق الآراء، التقرير الموجز عن الاجتماع الاستعراضي. وتتناول هذه الوثيقة القضايا التي ناقشها الاجتماع والاستنتاجات التي توصل إليها. ويتُاح التقرير الموجز لعموم الجمهور.

وأخيراً، تحيط الجلسة العامة علماً بتقرير رئيس الاجتماع الاستعراضي، الذي يلخِّص جميع الملاحظات بشأن سير الاجتماع، والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية، وجمع المقررات التي اتَّخذتها الأطراف المتعاقدة.

الجلسة الختامية يتم خلالها عرض النتائج التي انتهت إليها الدول وأهم الملاحظات كما هي موثقة في التقارير الاستعراضية بما في ذلك نقاط الاتفاق والاختلاف والممارسات الجيدة وأي مجالات تبعث على القلق، إلى جانب أي مناقشات أو تعديلات تتم بتوافق الآراء وتعتمد، وتقدم في وثيقة تتاح لعموم الجمهور



المكتب

أثناء الاجتماع الاستعراضي، ينُشأ مكتب لمساعدة رئيس الاجتماع في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة. ويتألَّف المكتب من رئيس الاجتماع الاستعراضي (الذي يتولى رئاسة المكتب)، ونائبي رئيس الاجتماع، ورؤساء مجموعات الدول. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من نفس الوفد. وإذا تعذر على رئيس الاجتماع الاستعراضي حضور إحدى جلسات المكتب ،جاز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة تلك الجلسة.

ويدُعى لحضور اجتماعات المكتب أيضاً، حسب الاقتضاء، موظفون من الأمانة، وهم عادة المستشار القانوني وأمين الاجتماع والأمين العلمي، وكذلك مُحرِّر تقارير الاتفاقية.

الفريق العامل المفتوح العضوية

عادةً ما تنُشئ الأطراف المتعاقدة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الاستعراضي. وعادةً ما تعُقد جلسات الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الأسبوع الأول من الاجتماع الاستعراضي في نهاية كلِّ يوم. ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض، عادةً ما يترأس الفريقَ العامل المفتوح العضوية أحدُ نائبي رئيس الاجتماع الاستعراضي. والغرض من الفريق العامل المفتوح العضوية، هو مناقشة وتطوير الاقتراحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي أو أثناء انعقاده. وبوجه عام، تستهدف هذه الاقتراحات مواصلة تحسين عملية استعراض الدول الأطراف، من حيث الانفتاح والشفافية والفعالية، وتتطلب في بعض الأحيان تعديل النظام الداخلي واللائحة المالية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتحُال الاقتراحات إلى الجلسة العامة فور توصل الأطراف المتعاقدة إلى اتفاق بشأنها.

الفريق العامل المفتوح العضوية

وفقاً للوثيقة (INFCIRC/571)، تجوز دعوة الصحفيين لحضور الجلسة العامة الافتتاحية، وكذلك حضور جزء من الجلسة العامة الختامية الذي يجري فيه اعتماد الصيغة النهائية من التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي. بالإضافة إلى ذلك، يحضر رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائباه ورؤساء مجموعات الدول مؤتمراً صحفيا ينُظم في نهاية كلِّ اجتماع استعراضي.

الاجتماع الاستثنائي

يجوز عقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى اجتماع استعراضي، إذا اتفقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة، إما أثناء أحد الاجتماعات أو بناءً على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف المتعاقدة. والاجتماع الاستثنائي هو اجتماع للأطراف المتعاقدة، شأنه شأن الاجتماع الاستعراضي، وينطبق النظام الداخلي واللائحة المالية، بمراعاة التعديلات اللازمة، على الاجتماعات الاستثنائية (المادة 44 من النظام الداخلي واللائحة المالية، الوثيقة INFCIRC/573 تتضمن تفاصيل ذلك). ويتولى رئيس آخر اجتماع استعراضي ونائباه نفس مناصبهم في الاجتماع الاستثنائي.

وحتى الآن، عُقد اجتماعان استثنائيان في مقرِّ الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا. وعُقد الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف المتعاقدة في سبتمبر 2009م لمناقشة التعديلات المقترح إدخالها على الوثيقة (INFCIRC/572) والموافقة عليها.

وفي أعقاب الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية في اليابان، قرَّرت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الاستعراضي الخامس أن تنظِّم اجتماعاً استثنائيا، بهدف تعزيز الأمان، عن طريق استعراض وتقاسم الدروس المستفادة والإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة تجاوباً مع أحداث فوكوشيما، واستعراض الفعالية، والتحقُّق، عند الاقتضاء، من استمرار صلاحية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمان النووي. وقد عُقد الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في الفترة من 27 إلى 31 أغسطس 2012م.

ويتضمن الرابط التالي على موقع الوكالة الشبكي الخاص بالاجتماعات السابقة الاستنتاجات التي انتهى إليها هذان الاجتماعان:
https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عُقد مؤتمر دبلوماسي في فيينا بالنمسا في 9 فبراير 2015م، للنظر في اقتراح من سويسرا بتعديل اتفاقية الأمان النووي. وأثناء هذا المؤتمر الدبلوماسي، اعتمدت الأطراف المتعاقدة بالإجماع إعلان فيينا بشأن الأمان النووي ("إعلان فيينا")، والذي يشمل مبادئ متعلقة بتنفيذ هدف الاتفاقية الرامي إلى منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من تلك العواقب في حال وقوعها. وبغية تعميم إعلان فيينا على أوسع نطاق ممكن، فقد أُصدر في شكل نشرة إعلامية الوثيقة (INFCIRC/872 — ملحق 5).

قررت الدول الأطراف في الاتفاقية أن المبادئ الواردة في إعلان فيينا ينبغي أن تتجسد فيما تتَّخذه من إجراءات، ولاسيما أثناء إعداد تقاريرها الوطنية، ابتداءً من التقارير الوطنية التي ستقدم إلى الاجتماع الاستعراضي السابع. كما التزمت الأطراف المتعاقدة بضمان أن تشكِّل أهداف الأمان المنصوص عليها في إعلان فيينا جزءاً لا يتجزأ من الاعتبارات خلال الاجتماعات الاستعراضية المقبلة وأنها سوف تستخدم كمرجع للمساعدة على تقوية عملية استعراض الدول الأطراف الخاصة باتفاقية الأمان النووي.

الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية

منذ عام 2004م، تكفل الوكالة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية موقعاً شبكياً مؤمناً لأغراض التقديم والتوزيع الإلكتروني لجميع الوثائق التي تقدِّمها الأطراف المتعاقدة والتقارير التي تعُد أثناء الاجتماعات. وتستخدم أمانة الوكالة ذلك الموقع الشبكي أيضاً كمنصة لتوزيع جميع المعلومات ذات الصلة على الأطراف المتعاقدة. ويمكن الدخول إلى الموقع الشبكي المؤمن الخاص بالاتفاقية، المرتبط بموقع الوكالة الشبكي

https://www.iaea.org/topics/nuclear-safety-conventions/convention-nuclear-safety

عن طريق إدخال اسم مستخدم وكلمة سر. ويسُتخدم الموقع على وجه التحديد في تقديم ما يلي:

- التقارير الوطنية، على النحو المطلوب في المادة 5 من الاتفاقية وعملاً بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي واللائحة المالية، وبمراعاة القسمين السادس والثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- الأسئلة والتعليقات بشأن التقارير الوطنية، على النحو المنصوص عليه في القسمين السادس والثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- إجابات الأسئلة المقدمة بشأن التقارير الوطنية، على النحو المنصوص عليه في القسم الثامن من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض؛
- استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأخرى

ernational Atomic Energy Agency (IAEA) offers to the Co
ties of the Convention on Nuclear Safety a secure web s
ctronic submission and distribution of National Reports.

site can be accessed with a username and password u
he following browser programs: Netscape version 6.0 o
ernet Explorer version 5.0 or later. The Agency will provi
rnames and passwords to the relevant National Contac
P).

expected that the NCP will maintain a controlled list of
ch passwords for read-only access have been given and
oonsible for informing such bodies about changes to the
swords and testing them

(على النحو المنصوص عليه في القسم السادس من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض وفي المرفق الرابع بهذه المبادئ)؛

- التقارير الاستعراضية للدول؛
- تقارير منسِّقي مجموعات الدول؛
- تقارير المقرِّرين؛
- العروض الوطنية المقدمة لجلسات مجموعات الدول؛
- تقارير الاجتماعات؛
- المراسلات الصادرة من الأمانة.

ويوفِّر الموقع لمستخدميه أيضاً طائفة متنوعة من المعلومات العامة (على سبيل المثال: المواعيد، وتكوين مجموعات الدول، وجهات الاتصال الوطنية، والمسؤولون). ولكلِّ طرف متعاقد، يعيِّن شخص واحد ليقوم بدور جهة الاتصال الوطنية الخاصة بذلك الطرف. وتزوِّد الأمانة جهات الاتصال الوطنية بأسماء المستخدمين وكلمات السرِّ اللازمة للدخول إلى الموقع، وذلك لضمان السرية على النحو اللازم وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية. ولا يحق لأحدٍ تغيير كلمة السرِّ، عند طلب ذلك، سوى مدير النظام التابع للأمانة. وللشخص الذي يقوم بدور جهة الاتصال الوطنية حق الكتابة على الموقع من أجل رفع التقارير الوطنية المقدمة من الطرف المتعاقد الذي يتبعه، ونشر الأسئلة بشأن التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ورفع الإجابات على الأسئلة التي طرحتها الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وحتى يصبح أحد الأشخاص من مستخدمي الموقع، يجب عليه ملء وتوقيع استمارة طلب واتفاق بشأن السرية. ويتُوقَّع من الشخص الذي يقوم بدور جهة الاتصال الوطنية أن يتعهد قائمة بالهيئات التي زُوِّدت بكلمات سرٍّ تكفل لها الدخول إلى الموقع للاطلاع فقط، وأن يتولى المسؤولية عن إبلاغ تلك الجهات بالتغييرات التي تطرأ على كلمات السرِّ المذكورة.

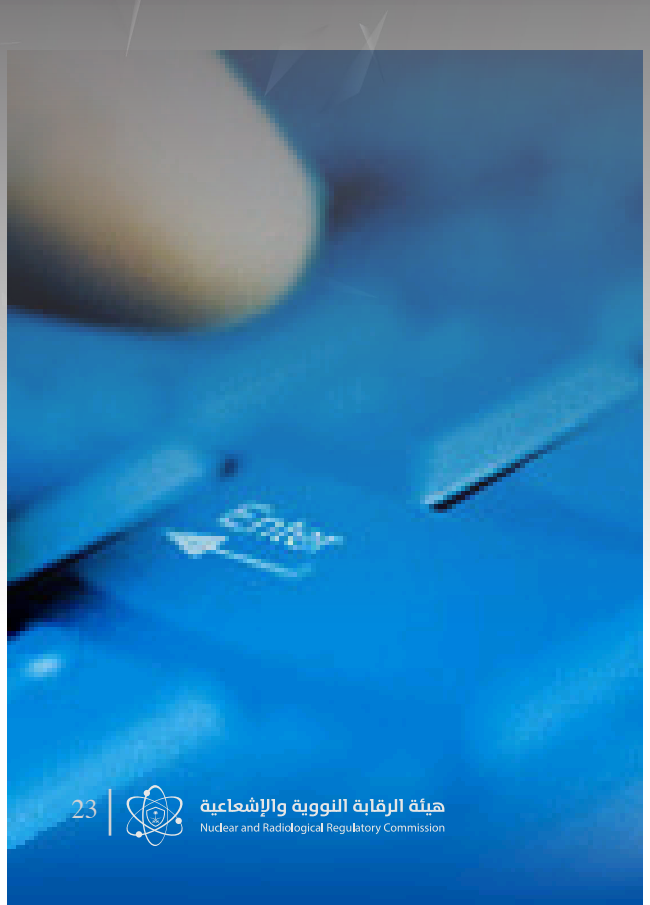

ملحق 1

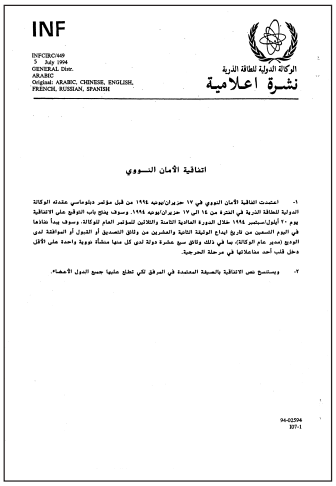

INF

INFCIRC/449
5 July 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH, FRENCH, RUSSIAN, SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية الأمان النووي

١- اعتمدت اتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسوف يفتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين لمؤتمر العام للوكالة. وسوف يبدأ نفاذها في اليوم الثمانين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع (مدير عام الوكالة)، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية.

٢- ويستنسخ نص الاتفاقية بالصيغة المعتمدة في المرفق لكي تطلع عليها جميع الدول الأعضاء.

94-02594
327-1

1: INFCIRC/449 - اتفاقية الأمن النووي

https://www.iaea.org/sites/default/files/inf-circ449_ar.pdf

INF

INFCIRC/449
5 July 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN, SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

اتفاقية الأمان النـــووي

١- اعتمدت اتفاقية الأمان النووي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسوف يفتح باب التوقيع على الاتفاقية يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة، وسوف يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع (مدير عام الوكالة)، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية.

٢- ويستنسخ نص الاتفاقية بالصيغة المعتمدة في المرفق لكي تطلع عليها جميع الدول الأعضاء.

INFCIRC/449
Annex
page 1

المرفق

اتفاقية الأمان النووي

الديباجة:

ان الأطراف المتعاقدة

'١' اذ تدرك الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئيا؛

'٢' واذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في العمل على رفع مستوى الأمان النووي على نطاق العالم؛

'٣' واذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمان النووي تقع على عاتق الدولة التي تخضع لولايتها منشأة نووية؛

'٤' ورغبة منها في نشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي؛

'٥' وادراكا منها بأن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تكون لها آثار عابرة للحدود؛

'٦' واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (١٩٨٦)؛

'٧' واذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز الأمان النووي من خلال الآليات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال وضع هذه الاتفاقية المشجعة؛

'٨' واذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تنطوي على التزام بتطبيق مبادئ أساسية لأمان المنشآت النووية لا معايير مفصلة للأمان، وبأن هناك مبادئ توجيهية للأمان صيغت على نطاق دولي ويتم استيفاؤها من حين لآخر، وبذلك يمكن أن تقدم توجيهات بشأن الوسائل الحديثة لبلوغ مستوى عال من الأمان؛

'٩' واذ تؤكد على ضرورة البدء فورا بوضع اتفاقية دولية بشأن أمان تصريف النفايات المشعة بمجرد أن تسفر العملية الجارية لوضع أساسيات لأمان تصريف النفايات عن اتفاق دولي واسع النطاق؛

'١٠' واذ تسلم بجدوى القيام بمزيد من الأعمال التقنية المتعلقة بأمان الأجزاء الأخرى لدورة الوقود النووي، وبأن هذه الأعمال يمكن أن تيسر في الوقت الملائم تطوير الصكوك الدولية الراهنة أو استحداث صكوك دولية لاحقة؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل ١- الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١- الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

'١' بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل -عند الاقتضاء- التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان؛

'٢' انشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الاشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للاشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت؛

'٣' الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

'١' تعني "المنشأة النووية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي محطة أرضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايته بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة، ترتبط ارتباطا مباشرا بتشغيل محطة القوى النووية. ولا تعتبر مثل هذه المحطة منشأة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل، ويتم تخزينها بأمان وفقا لاجراءات متفق عليها، وتوافق الهيئة الرقابية على برنامج لوقف التشغيل نهائيا.

'٢' تعني "الهيئة الرقابية" بالنسبة لكل طرف متعاقد أي هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لاصدار رخص للمنشآت النووية، ولتنظيم عملية اختيار مواقعها، وتصميمها، وتشييدها، واعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيا.

'٣' تعني "الرخصة" أي اذن تصدره الهيئة الرقابية لمقدم الطلب لكي يضطلع بالمسؤولية عن اختيار الموقع الخاص بمنشأة نووية، وتصميمها، وتشييدها، واعدادها للتشغيل، وتشغيلها، ووقف تشغيلها نهائيا.

المادة ٣- نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على أمان المنشآت النووية.

الفصل ٢- الالتزامات

(أ) أحكام عامة

المادة ٤- تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في اطار قانونه الوطني، ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥- تقديم التقارير

يقدم كل طرف متعاقد، قبل كل اجتماع من الاجتماعات المشار اليها في المادة ٢٠، تقريرا عما اتخذه من تدابير لتنفيذ كل من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بغرض استعراضه.

المادة ٦- المنشآت النووية القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الاسراع قدر الامكان باستعراض أمان منشآته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد. ويكفل الطرف المتعاقد، عندما يقتضي سياق الاتفاقية ذلك، التعجيل باجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية لرفع مستوى أمان المنشأة النووية. فاذا تعذر رفع مستوى الأمان على هذا النحو، ينبغي تنفيذ الخطط الموضوعة لاغلاق المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ويجوز أن يراعى في توقيت الاغلاق سياق الطاقة برمته والبدائل الممكنة، وكذلك الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

(ب) التشريع والرقابة

المادة ٧- الاطار التشريعي والرقابي

١- يضع كل طرف متعاقد اطارا تشريعيا ورقابيا، ويحافظ على هذا الاطار، لتنظيم أمان المنشآت النووية.

٢- ينص الاطار التشريعي والرقابي على ما يلي:

'١' وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان؛

'٢' وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية، وحظر تشغيل أي منشأة نووية بدون رخصة؛

'٣' وضع نظام تفتيشي رقابي وتقييمي للمنشآت النووية للتأكد من الامتثال للوائح السارية وشروط أي رخص؛

'٤' انفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص، بما في ذلك التعليق، أو التعديل، أو الالغاء.

المادة ٨- الهيئة الرقابية

١- ينشىء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تُكلف بتنفيذ الاطار التشريعي والرقابي المشار اليه في المادة ٧، وتُمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل الفعال بين الوظائف التي تضطلع بها الهيئة الرقابية، وتلك التي تضطلع بها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المادة ٩- مسؤولية حامل الرخصة

يكفل كل طرف متعاقد اسناد المسؤولية الأساسية عن أمان المنشأة النووية الى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤوليته.

(ج) اعتبارات الأمان العامة

المادة ١٠- أولوية الأمان

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل قيام جميع المنظمات التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بالمنشآت النووية بوضع سياسات تعطي الأولوية الواجبة للأمان النووي.

المادة ١١- الموارد المالية والبشرية

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توفير موارد مالية وافية لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل توافر أعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم والتدريب واعادة التدريب، لجميع الأنشطة المتصلة بالأمان المضطلع بها داخل -أو من أجل- كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها.

المادة ١٢- العوامل البشرية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل مراعاة قدرات وحدود الأداء البشري طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

المادة ١٣- ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة بغية ايجاد الثقة في الوفاء بالمتطلبات المحددة لجميع الأنشطة الهامة من حيث الأمان النووي طوال عمر تشغيل المنشأة النووية.

المادة ١٤- تقييم الأمان والتحقق منه

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' اجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية واعدادها للتشغيل وطوال عمر تشغيلها. وتدعَّم هذه التقييمات بالوثائق على نحو جيد، ويتم استيفاؤها فيما بعد على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان، واستعراضها بموجب السلطة المخولة للهيئة الرقابية؛

'٢' اجراء تحقق، عن طريق التحليل والمراقبة والاختبار والتفتيش، يكفل استمرار التطابق بين الحالة المادية للمنشأة النووية، وتشغيل هذه المنشأة، وبين تصميمها ومتطلبات الأمان الوطنية السارية والحدود والشروط التشغيلية.

المادة ١٥- الحماية من الاشعاعات

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل، في جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للاشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية في أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، وعدم تعرض أي فرد لجرعات اشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة.

المادة ١٦- التأهب للطوارئ

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع خطط للطوارئ داخل الموقع وخارجه، يتم اختبارها بصفة دورية بالنسبة للمنشآت النووية وتشمل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في حالة الطوارئ.

وبالنسبة لأي منشأة نووية جديدة، يتم اعداد هذه الخطط واختبارها، قبل أن يتجاوز تشغيلها مستوى قدرة منخفضا تقره الهيئة الرقابية.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل تزويد سكانه والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية بمعلومات مناسبة عن التخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بقدر ترجيح احتمال تأثرهم بأي طارئ اشعاعي.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة التي لا توجد في أراضيها أي منشأة نووية، الخطوات المناسبة التي تكفل وضع واختبار خطط للطوارئ في أراضيها تشمل الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في حالة وقوع طارئ اشعاعي، بقدر ترجيح احتمال تأثرها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ في منشأة نووية مجاورة.

(د) أمان المنشآت

المادة ١٧- اختيار المواقع

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ اجراءات ملائمة تستهدف ما يلي:

'١' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها المنظور؛

'٢' تقييم ما يرجح أن يترتب على المنشأة النووية المقترحة من أثر على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛

'٣' اعادة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' عند الضرورة، ضمانا لاستمرار صلاحية موقع المنشأة النووية من حيث الأمان؛

'٤' التشاور مع الأطراف المتعاقدة الواقعة في مناطق مجاورة للمنشأة النووية المقترحة، بقدر ترجيح احتمال تأثر هذه الأطراف بتلك المنشأة، وتزويدها بالمعلومات اللازمة بناء على طلبها لتمكينها من تقييم الأثر المرجح لهذه المنشأة النووية من حيث الأمان في أراضي تلك الأطراف وتكوين رأيها الخاص عنه.

المادة ١٨- التصميم والتشييد

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يوفر تصميم وتشييد المنشأة النووية عدة مستويات وطرق يعول عليها في الحماية (الدفاع المتعمق) من انطلاق مواد مشعة بغية الحيلولة دون وقوع حوادث، والتخفيف من عواقبها الاشعاعية في حالة وقوعها؛

'٢' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة، أو تأكدت صلاحيتها عن طريق الاختبار أو التحليل؛

'٣' أن يحقق تصميم المنشآت النووية عولية التشغيل واستقراره وسهولة ادارته، على أن تراعى على وجه التحديد العوامل البشرية والعلاقة بين الانسان والآلة.

المادة ١٩- التشغيل

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'١' أن يستند الاذن المبدئي بتشغيل المنشأة النووية الى تحليل ملائم للأمان، والى برنامج لبدء التشغيل يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، مطابقة لمتطلبات التصميم والأمان؛

'٢' أن تعرف الحدود والشروط التشغيلية المشتقة من تحليل الأمان والاختبارات والخبرة التشغيلية، وتنقح هذه الحدود والشروط حسب الاقتضاء لتعيين حدود التشغيل المأمونة؛

'٣' أن يتم تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها وفقا للاجراءات المعتمدة؛

'٤' أن تتخذ اجراءات تكفل التصدي لمصادفات التشغيل المتوقعة وللحوادث؛

'٥' أن يتوفر الدعم الهندسي والتقني الضروري في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل المنشأة النووية؛

'٦' أن يقوم حامل الرخصة ذات الصلة بتبليغ الهيئة الرقابية على وجه السرعة بالحادثات المؤثرة من حيث الأمان؛

'٧' أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة والاستنتاجات المستخلصة، وأن تستخدم الآليات القائمة لتقاسم الخبرات الهامة مع الهيئات الدولية ومع المؤسسات المشغلة والهيئات الرقابية الأخرى؛

'٨' أن يتم حصر توليد النفايات المشعة الناجمة عن تشغيل المنشأة النووية ضمن أدنى حد يمكن تحقيقه عمليا بالنسبة للعملية المعنية، سواء فيما يتعلق بالنشاط أو الحجم، وأن تراعى مقتضيات التكييف والتخلص في أي عملية معالجة وتخزين تقتضي الضرورة اجراءها للوقود المستهلك والنفايات وترتبط ارتباطا مباشرا بالتشغيل وتتم في نفس موقع المنشأة النووية.

الفصل ٣- اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة ٢٠- الاجتماعات الاستعراضية

١- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات (ستدعى فيما يلي "الاجتماعات الاستعراضية"). لغرض استعراض التقارير المقدمة عملا بالمادة ٥، وفقا للاجراءات المعتمدة بموجب المادة ٢٢.

٢- رهنا بأحكام المادة ٢٤ يجوز انشاء أفرقة فرعية تضم ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، ويجوز لهذه الأفرقة أن تعمل أثناء الاجتماعات الاستعراضية اذا كان ذلك ضروريا لغرض استعراض مواضيع محددة تضمنتها التقارير.

٣- تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة ما تقدمه أطراف متعاقدة أخرى من تقارير وطلب ايضاحات بشأن هذه التقارير.

المادة ٢١- الجدول الزمني

١- يُعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٢- تحدد الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع التحضيري موعد أول اجتماع استعراضي. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تحدد الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي موعد الاجتماع الاستعراضي التالي. ولا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات.

المادة ٢٢- الترتيبات الاجرائية

١- تقوم الأطراف المتعاقدة، في الاجتماع التحضيري المعقود وفقا للمادة ٢١، باعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء. وبصفة خاصة تقوم الأطراف المتعاقدة، وفقا للنظام الداخلي، بما يلي:

'١' وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل وهيكل التقارير التي تقدم عملا بالمادة ٥؛

'٢' تحديد موعد تقديم هذه التقارير؛

'٣' تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة كلما اقتضت الضرورة، أن تستعرض في الاجتماعات الاستعراضية الترتيبات الموضوعة بمقتضى الفقرات الفرعية '١'-'٣' أعلاه، وأن تعتمد تنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

المادة ٢٣- الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

'١' اذا وافق على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت؛

'٢' أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من ابلاغ هذا الطلب للأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة للاخطار المشار اليه في المادة ٢٨ والذي يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٤- الحضور

١- يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يَرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو، بتوافق الآراء، أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة ٢٧.

المادة ٢٥- التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء الاجتماع، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة ٢٦- اللغات

١- اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٢- تعد التقارير المقدمة عملا بالمادة ٥ باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢، تتولى الأمانة -في حالة تعويضها- مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع الى اللغة المعينة.

المادة ٢٧- السرية

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بمنع افشاء المعلومات. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات"، ضمن ما تشمل، '١' البيانات الشخصية؛ '٢' والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية؛ '٣' والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي وبالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

٢- اذا قدم طرف متعاقد، في سياق هذه الاتفاقية، معلومات يعتبرها سرية على النحو المبين في الفقرة ١، لا تستخدم هذه المعلومات الا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

٣- تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور في كل اجتماع أثناء استعراض الأطراف المتعاقدة للتقارير.

المادة ٢٨- الأمانة

١- توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

'١' الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة والاعداد لها وخدمتها؛

'٢' احالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات اذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. واذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات اذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل ٤- الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة ٢٩- حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة في اطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف.

المادة ٣٠- التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتبارا من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى بدء نفاذها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة.

٣- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام اليها أمام جميع الدول.

٤- '١' يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أمام المنظمات الاقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، بشرط أن تتكون مثل هذه المنظمات من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها.

'٢' تقوم مثل هذه المنظمات -بالأصالة عن نفسها- في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية الى الدول الأطراف.

'٣' عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل الى الوديع اعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.

'٤' لا يكون لمثل هذه المنظمات أي صوت بالاضافة الى أصوات دولها الأعضاء.

٥- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ٣١- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها منشأة نووية واحدة على الأقل دخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة ٣٢- ادخال تعديلات على الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢- يُقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه الى الوديع الذي يبادر على الفور بارسال الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوما على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة.

٣- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما اذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤- يدعو الوديع الى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح ادخالها على الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فاذا تعذر ذلك، فان اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥- تخضع التعديلات التي اعتمد ادخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو أكدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكـــــوك ذات

الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة ٣٣- النقض

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار، أو في أي تاريخ لاحق يحدده الاخطار.

المادة ٣٤- الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يقوم الوديع بابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

'١' توقيع هذه الاتفاقية وايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وفقا للمادة ٣٠؛

'٢' تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقا للمادة ٣١؛

'٣' اخطارات نقض الاتفاقية وتواريخها، المقدمة وفقا للمادة ٣٣؛

'٤' التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة ادخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقا للمادة ٣٢.

المادة ٣٥- النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية -التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية- لدى الوديع الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة.

ملحق 2



IAEA
المنظمة الدولية للطاقة الذرية

نشرة إعلاميــة

INFCIRC/572/Rev.9
28 أيار/مايو 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض
التي ينضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

1- يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، أن تقرأ حتماً إلى جانب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي يتم تقديمها بموجب المادة 5 من الاتفاقية وبالتالي تيسير الكفاءة في مراجعة الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

2- ومع مراعاة المادة 10 من الاتفاقية، ينبغي أن تشرك الهيئة الوطنية المنظمات الأخرى التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية، لكي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في عملية الاستعراض وفقاً لمسؤولية كل منها. وينبغي دعوة هذه المنظمات، وعلى وجه الخصوص المنظمات المرخص لها أو المشكلة، إلى المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وحضور الاجتماعات الاستعراضية.

3- وينبغي أن يكون الهدف من عملية الاستعراض هو إجراء فحص شامل للتقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، حتى يتسنى للأطراف المتعاقدة الوقوف على الحلول التي يقدمها كل منها للمشاكل المشتركة والقريبة التي تصادفها في مجال الأمان النووي وأن تساهم، قبل كل شيء، في تحسين الأمان النووي على النطاق العالمي من خلال تبادل الآراء على نحو مثمر. ولهذا الغرض، يُتوقع من الأطراف المتعاقدة أن تكتب تقاريرها الوطنية في إطار عملية تقييم ذاتي لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، تركز على التحديات التي ينبغي تناولها وإجراءات المتابعة المتخذة منذ الاجتماع الاستعراضي الأخير.

ثانياً- الخلفية

4- إدراكاً من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة 20 من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، فقد نظرت في نهجين مختلفين هما:

25-00853A

مرفق2-: INFCIRC/572 مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1998/infcirc572r8_ar.pdf

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/572/Rev.8
27 أيار/مايو 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

1- المقصـود بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضـعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 22 من اتفاقية الأمان النووي (تسـمّى فيما يلي 'الاتفاقية')، هو أن تُـقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشـادات للأطراف المتعاقدة بشـأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة والمادة 5 من الاتفاقية وبالتالي تيسير إجراء أنجع استعراض ممكن لطريقة تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

2- ومع مراعاة المادة 10 من الاتفاقية، ينبغي أن تشـرك الهيئة الرقابية المنظمات الأخرى التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية، لكي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في عملية الاستعراض وفقاً لمسـؤولية كلٍّ منها. وينبغي دعوة هذه المنظمات، وعلى وجه الخصـوص المنظمات المرخص لها أو المشغِّلة، إلى المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وحضور الاجتماعات الاستعراضية.

3- واعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسـي الذي عقد في فيينا يوم 9 شـباط/فبراير 2015 للنظر في اقتراح لتعديل اتفاقية الأمان النووي، إعلانَ فيينا بشـأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية.

ثانياً- لمحة عامة

ألف- الاعتبارات الأساسية

4- إن مفهوم الاتفاقية الأساسي يكمن في تطبيق الأطراف المتعاقدة للمبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع من أجل بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي والحفاظ عليه في شتى أنحاء العالم، وإخضاع التقارير الوطنية بشأن تنفيذ تلك المبادئ والأدوات لاستعراضات النظراء في إطار مشاركة دولية. وعلى التقارير الوطنية، بموجب المادة 1 من الاتفاقية، أن توضح الكيفية التي تم بها بلوغ أهداف الاتفاقية، ولا سيما التوصل إلى مستوى عالٍ من الأمان النووي. وينبغي دعوة جميع الأطراف التي تتحمل مسؤوليات قانونية، فيما يخص أمان المنشآت النووية أو تنظيمها، ضمن الطرف المتعاقد إلى المساهمة في تجميع أجزاء التقرير الوطني، وفقاً لما تم توقعه في نص الاتفاقية.

5- وتتمثل النية من تنفيذ عملية استعراض الاتفاقية على مراحل منتظمة في تشجيع التحسين المتواصل للأمان ككل. وينطوي التحضير لتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية على عملية تقييم ذاتي لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، تركز على التحديات التي ينبغي تناولها وإجراءات المتابعة المتخذة منذ الاجتماع الاستعراضي الأخير. ويتطلب ذلك تقديم التقارير بشأن التغييرات الطارئة منذ صدور التقرير الوطني السابق مع الاستمرار في تقديم التقارير بشأن كامل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

6- ومع مراعاة ما يلي:

- لكل طرف متعاقد الحق في أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفَّذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية؛
- وإن ضرورة إجراء استعراض كفء وفعال تقتضي أن تكون التقارير الوطنية متماثلة في الشكل قدر المستطاع، لتيسير المقارنة؛
- ومن الممكن اتّباع نهج مرن حيال كتابة التقارير الوطنية.

ينبغي للتقرير الوطني:

- أن يتناول، بالقدر اللازم من التفصيل، جميع جوانب الالتزامات المنصوص عليها (المواد 6 إلى 19) في الاتفاقية، وذلك بغية إتاحة استعراض كامل وشامل بواسطة الأطراف المتعاقدة الأخرى[1]؛
- وأن يتسم بما يكفي من الشمولية ليتيح تقييماً حقيقياً لمدى الوفاء بكلٍّ من الالتزامات وبما يكفي من الإيجاز لتيسير الناحية العملية لكتابة التقرير الوطني واستعراضه؛
- وأن يوفّر معلومات شاملة استناداً إلى الوضع الفعلي؛
- وأن يسلك نهجاً قائماً على تناول المواد الواحدة تلو الأخرى، في ظل المراعاة الواجبة لمفهوم 'الأمان ككل لا يتجزأ'؛

[1] لا تنص المادتان 4 و5 من الاتفاقية على تقديم تقرير منفصل.

- وأن يميّز بوضـــوح بين المتطلبات المنصـــوص عليها في اللوائح الوطنية وحالة تنفيذ هذه المتطلبات؛ والتمييز بوضـــوح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي يتخذها حاملو الرخص؛

- وأن يدعم عملية الاســتعراض عبر تمكين الأطراف المتعاقدة الأخرى من الاســتدلال على أية تغيرات وإنجازات مع إبقاء السياق العام نـصب أعينها؛

- وأن يعكس الاقتراحات والتحديات (انظر المرفق الخامس من "المبادئ التوجيهية بشــأن عملية الاســتعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي") المحددة خلال الاجتماع الاســتعراضــي الســابق للطرف المتعاقد، بالإضافة إلى المواضيع والقضايا الهامة المذكورة في التقرير الموجز الصادر عن الاجتماع الاستعراضي المذكور؛

- وأن يولي المراعاة الواجبة للقضايا والتوجّهات ذات الصلة بالأمان النووي، مثل تلك التي تكون الأطراف المتعاقدة قد حددتها خلال الاجتماع الاستعراضـي السـابق خلال الاجتماع التنظيمي، أو في تقرير الوكـالـة عن ملاحظـات الأمـان العـامـة المبين في القســـم الثـالـث من "المبـادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي"؛

- وأن يناقش أمان المنشـآت النووية عبر تقديم بيانات مجمّعة، وتحليلات عامة، وتوجّهات شـاملة في ميدان الأمان، وأن يناقش أيضـاً، عند الاقتضـاء، قضـايا خاصـة تتعلق بالأمان فيما يخص منشآت نووية معيّنة؛

- وأن يدرج معلومات مفصلة وبيانات داعمة ضمن مرفقات، حسب الاقتضاء؛

- وأن يحدد التحديات التي يواجهها الطرف المتعاقد لتحسين الأمان في منشآته النووية؛

- وأن يعبّر عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة لتحسين الأمان النووي على نطاق العالم.

باء- اقتراحات عامة بشأن هيكل التقرير الوطني وشكله

7- ينبغي لجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أن تكون على صـلة صـريحة بمادة معيّنة من مواد الاتفاقية، وينبغي ترتيبها تبعاً 'للمواد الفرعية' كما هي واردة في الاتفاقية. ومن شـأن ذلك أن يسـاعد أيضـاً على إسناد الأسئلة والتعليقات المعروضـة على الموقع الشبكي المأمون ضـمن عملية الاستعراض، بناء على الالتزام الذي يقابلها في الاتفاقية. ولمســاعدة المســتعرضــين، ينبغي إدراج النص الكامل لكل مادة من مواد الاتفاقية عند بداية كلٍّ من فصول التقرير الوطني.

8- وينبغي تفادي الازدواجية ضمن التقرير الوطني عن طريق اعتماد إحالات مرجعية متقاطعة، على سبيل المثال.

9- وينبغي للتقرير الوطني أن يشير، حسب الاقتضاء، إلى تقارير وطنية رسمية أخرى متاحة، وإلى تقارير البعثات الاستعراضية الوطنية والدولية. وكلما أمكن ذلك، ينبغي إدراج إشارات مرجعية إلى منشورات متاحة عبر الإنترنت.

10- وبينما يحبذ استكمال التقارير الوطنية ببيانات إضافية، فإن متن التقرير الوطني في حد ذاته ينبغي أن يحتوي على جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة ليتمكن المستعرضون من تقييم طريقة بلوغ الطرف المتعاقد لأهداف الاتفاقية أو طريقة سعيه إلى بلوغها.

11- وينبغي لمقدار البيانات و/أو المعلومات الواردة في المرفقات ألاّ تتعدّى حداً معقولاً قد يؤدي تجاوزه إلى اتّشاح استنباطات التقرير الوطني بالغموض.

12- وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي لصفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً. وفيما يخص طرفاً متعاقداً لديه منشآت نووية قيد التشغيل، توحي التجربة بأن هذا الرقم يجوز أن يناهز 150 صفحة تقريباً، فيما عدا أية مرفقات ضرورية. أمّا بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تملك منشآت نووية، فقد أظهرت التجربة أن هذا العدد أقل بكثير من ذلك.

13- وينبغي للتقرير الوطني أن يتضمن فهرس محتويات. ولمساعدة القارئ، ينبغي للتقرير أن يعتمد أرقام مواد الاتفاقية كأساس لمخطط ترقيم كافة الأقسام. وقد يكون أيضاً من المفيد استخدام نظام إدراج ترويسات في أعلى الصفحات. وعند الضرورة، ينبغي إدراج قائمة بالأسماء المختصرة أو التعاريف أو المختصرات.

14- ومن أجل تيسير مناولة التقارير الوطنية، ينبغي إعدادها على صفحات بقياس A4 (297 ملم × 210 ملم) الشائعة الاستخدام.

15- ينبغي تقديم التقارير الوطنية إلكترونياً، عبر الموقع الشبكي المؤمّن، في ملف واحد بنسق PDF، ويُفضل أن يحمل توقيعاً إلكترونياً. وينبغي لحجم الملف، شاملاً كل ما هو مدرج في التقرير من رسوم وجداول بيانية وشرائح عرض وغيرها، ألا يتعدَّى 30 ميغابايت. وفي حال مواجهة أي مشكلات في تحميل التقارير الوطنية إلى المواقع الإلكترونية المأمون، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تطلب الدعم من أمانة الوكالة.

جيم- اقتراحات عامة بشأن محتوى التقرير الوطني

16- ينبغي للتقارير الوطنية أن تركز على وصف التدابير المعيّنة التي ينفّذها طرف متعاقد من أجل تناول المواد الواردة في الاتفاقية.

17- ولتيسير عملية الاستعراض، ينبغي دائماً اعتماد تقرير قائم بذاته بدلاً من تقرير مقيّد قد يخضع للتغيير والاستيفاء، وذلك من أجل تفادي الحاجة إلى إيراد الإشارات المرجعية بشأن التقارير السابقة واستعراضها.

18- وقد يلزم أن يتضمن أول تقرير وطني يقدمه طرف متعاقد معلومات أكثر استفاضة من تلك الواردة في التقارير اللاحقة، وكذلك بشأن البرنامج النووي للطرف المتعاقد.

19- وفيما يظل التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد في الاجتماعات اللاحقة قائماً بذاته، ينبغي له أن يسلط الضوء على المعلومات المستوفاة المتعلقة بأمور تم التطرق لها في التقارير السابقة، مشيراً إلى التغيرات الهامة التي طرأت على قوانين ولوائح وممارسات الأمان النووي الوطنية. وينبغي له أيضاً أن يتطرق إلى قضايا الأمان التي ورد ذكرها في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ التقرير السابق. وينبغي له، بوجه خاص، أن يتطرق إلى التقدم المحرز في تحسينات الأمان المنفذة في منشآت نووية قائمة. وينبغي له أن يتناول أية توصيات تم اعتمادها في الجلسات العامة المعقودة ضمن إطار الاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة وأن يتناول أية مواضيع معيّنة تم تحديدها خلال الاجتماع التنظيمي، فضلاً عن أي اقتراحات أو تحديات ورد ملخص لها في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك الطرف المتعاقد في اجتماع استعراضي سابق. وأخيراً، تُشجَّع بشدة الأطراف المتعاقدة على أن تتطرق في تقاريرها الوطنية لنتائج النظراء الاستعراضية الدولية حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق وملائماً، بما في ذلك التوصيات وإجراءات المتابعة.

20- وتوفر معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ولا سيما أساسيات ومتطلبات الأمان، الأساس لما يشكِّل مستوى رفيعاً من الأمان، وهي موضوعية وشفافة ومحايدة تكنولوجياً، الذي يقدم إرشاداً قيّماً بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويمكن عند تقديم التقارير عن الالتزامات الواردة في الاتفاقية أن يشار إلى أساسيات ومتطلبات الأمان التي وضعتها الوكالة.

21- وينبغي لكلٍّ من التقارير الوطنية أن يتضمن "مقدمة" و"موجزاً" وفقاً لما ورد وصفه في الفصل الثالث.

22- وينبغي أن تنطوي التقارير الوطنية على أية إشارات مرجعية ضرورية إلى القوانين الوطنية وإلى الترتيبات التشريعية والرقابية والإدارية.

دال- استعراض المواد الواحدة تلو الأخرى

23- بالنسبة لكل مادة، وتبعاً لهيكل المواد الفرعية المعنية من الاتفاقية، يتضمن الفصل الثالث اقتراحات لهذه المبادئ التوجيهية بشأن القضايا التي قد يلزم تناولها.

24- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن توفّر المعلومات ذات الصلة لكل من المواد، حسب الاقتضاء، باستخدام الهيكل التالي بغية التمييز بشكل واضح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي تتخذها الجهة (الجهات) المرخص لها:

(أ) بيان موجز بشأن تنفيذ الالتزام (الالتزامات) بموجب تلك المادة؛

(ب) ووصف لأهم القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية التي تخضع لها هذه المادة أو هذه المادة الفرعية؛

(ج) ووصف لكيفية تنفيذ العناصر المشار إليها في البند (ب) السالف الذكر، والنتائج المحققة بواسطة:

'1' الهيئة الرقابية،

’2‘ و/أو حاملي الرخص،
’3‘ و/أو المنظمات الأخرى ذات المسؤولية عن الأمان النووي ضمن الطرف المتعاقد، حسب الاقتضاء.

وينبغي للتدابير المتخذة أن تتناول كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية وكذلك، عند الضرورة، المنشآت المعيّنة؛

(د) وأنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛

(هـ) وموجز مقتضب عمّا يكون قد طرأ، منذ التقرير السابق، من تغيّرات فيما يخص تلك المادة.

ويجوز، عند الاقتضاء، للمعلومات الإضافية التي تبرز تنفيذ الالتزام الناشئ (الالتزامات الناشئة) بموجب تلك المادة أن تتضمن:

(و) وصفاً للخطط والتدابير الخاصة باتخاذ إجراءات تصحيحية على الصعيد الوطني، مع الإشارة إلى أي تعاون دولي ضروري؛

(ز) ووصفاً للخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المخطط لها؛

(ح) والإشارات المرجعية إلى أجزاء أخرى من التقرير الوطني، حسب الاقتضاء.

هاء- الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

25- ينبغي للتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية أن يتبع الشكل السالف الذكر، متناولاً مواد الاتفاقية حسبما يُعتبر ملائماً من أجل بيان إنجازاته.

26- ويُشجَّع بوجه خاص على تقديم تقارير عن المواد 7 و8 و16 من الاتفاقية فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية مخطط لها أو قيد التشغيل.

27- ويُرحَّب بإبراز الطرف المتعاقد لالتزامه بهدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي من خلال تقديم التقارير بشأن أنشطة أخرى ذات صلة. وبالمثل فإنه من المحبّذ تقديم معلومات عن الأنشطة التي تغطيها المواد 9 و10 و15 من الاتفاقية.

28- وفيما يتعلق بالتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية ولكن يعتزم الشروع في برنامج للقوى النووية، يشجَّع على الإبلاغ عن المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية فيما يخص مراقبة الطرف المتعاقد لبرنامجه المقبل المعتزم للقوى النووية. وينبغي أن يقدم الطرف المتعاقد الذي يعتزم تشييد أول منشأة نووية له تقارير عن جميع الخطوات الضرورية التي تم اتخاذها أو يُزمَع اتخاذها قبل بدء تشييد المنشأة فيما يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل للبنية الأساسية اللازمة وإقامتها. ويشجَّع هذا الطرف المتعاقد على أن يبلغ عن بعثات استعراض النظراء الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاستنباطات وخطط المتابعة.

ثالثاً- اقتراحات مفصلة بشأن محتوى التقرير الوطني

ألف- المقدِّمة

29- ينبغي لمقدمة التقرير الوطني أن تتضمن ما يلي:

- ملاحظات تمهيدية عامة تشرح السياسات الوطنية حيال الأنشطة النووية؛
- ولمحة عامة عن البرنامج النووي الوطني؛
- وبيان عن التزام الطرف المتعاقد بالاتفاقية، بما يشمل مسحاً لقضايا الأمان الرئيسية التي يتناولها التقرير الوطني؛
- وتفسيرات بشأن إعداد التقرير الوطني وهيكله وسماته الرئيسية، (خاصة إذا جاءت متباينة مع ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية).

باء- الموجز

30- ينبغي لموجز التقرير الوطني أن يسلّط الضوء على جهود الطرف المتعاقد المتواصلة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة مصدر رئيسي للمعلومات عبر إيجاز المعلومات المستوفاة بخصوص المسائل التي تطوّرت منذ صدور التقرير الوطني السابق، وعبر تركيز المناقشات على التغيّرات ذات الأهمية التي طرأت على القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية وعلى الممارسات المرتبطة بالأمان النووي، وكذلك عبر إبراز متابعة المستجدات في الفترات التي تفصل بين الاجتماعات الاستعراضية.

31- وينبغي للموجز:

- أن يتطرق إلى قضايا الأمان ذات الأهمية التي يكون قد ورد ذكرها في التقرير الوطني السابق للطرف المتعاقد أو تلك التي تكون قد نشأت منذ التقرير الوطني السابق؛
- وأن يتطرق إلى ما يتعلق بالأمان من أنشطة وبرامج مخطط لها أو مقترحة للفترة التي تسبق إعداد التقرير الوطني التالي؛
- وأن يولي اهتماماً خاصاً بالقضايا والمواضيع التي تحدّدها أو تتفق عليها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي. وقد تختلف هذه المواضيع من اجتماع استعراضي إلى آخر، كما يمكن أن تكون ذات صلة بعدة مواد؛
- وأن يتطرق إلى تجاوب الطرف المتعاقد مع نتائج استعراض النظراء السابق للطرف المتعاقد المعني، ولا سيما الاقتراحات أو التحديات الملخصة في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك

الطرف المتعاقد؛ وبالمثل، أي إعلان أو إجراء مقبول طوعياً تم تقديمه خلال الاجتماع الاستعراضي السابق؛

- وأن يبين التغيرات ذات الشأن في البرامج والتدابير الوطنية الخاصة بالطاقة النووية والخاصة بالرقابة لدى الطرف المتعاقد المتخذة للامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

- وأن يرد على تقرير الوكالة عن ملاحظات الأمان العامة (انظر القسم الثالث من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي) إذا تم توفيره وإذا ما كان يتعلق بالحالة الوطنية الخاصة؛

- وفيما يخص البلدان المضيفة أو التي استضافت أو تخطط لاستضافة بعثات استعراض نظراء دولية وبعثات متابعة، أن يتضمن وصفًا للسياسات والخطط والجداول الزمنية لتلك البعثات؛

- وأن يتطرق لنتائج بعثات استعراض النظراء الدولية، بما في ذلك بعثات الوكالة التي تنفذ في الطرف المتعاقد أثناء فترة الاستعراض، والتقدم الذي أحرزه الطرف المتعاقد في تنفيذ أي استنباطات، وخطط المتابعة؛

- وأن يتضمن التدابير المتخذة من الطرف المتعاقد لينشر بصفة طوعية التقارير المتعلقة ببعثات استعراض النظراء الدولية الموفدة إليه؛

- وأن يتطرق للخبرة التشغيلية والدروس المستفادة والإجراءات التصحيحية المتخذة للتصدي للحوادث والأحداث ذات الأهمية لأمان المنشآت النووية؛

- وأن يتطرق للدروس المستفادة من تدريبات وتمارين الطوارئ؛

- وأن يتطرق للإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛

- وأن يستجيب لأية توصيات معتمدة خلال الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة.

جيم- التبليغ بشأن كلٍّ مادة على حدة

32- توفر القوائم التالية أمثلة مفيدة لقضايا قد تتطرّق لها الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، بموجب كلّ مادة من المواد. وقد تم ترتيب القوائم وفقاً لمواد الاتفاقية وموادها الفرعية ذات الصلة. ولا يفترض بهذه الأمثلة أن تستبعد قضايا أخرى قد تكون، هي أيضاً، ذات أهمية في إبراز الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

33- وإذا جاز تفسير إحدى هذه القضايا باعتبارها توسّع نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تكون الغلبة عندئذ لنص الاتفاقية.

المادة 6 المنشآت النووية القائمة

تشكل المادة 6 من الاتفاقية التزاماً أولياً للأطراف المتعاقدة الجديدة. ومن الإلزامي تضمين التقرير الوطني الأول معلومات وافية عن كل ما له صلة من تدابير منفذة وقرارات متخذة على ضوء هذه المادة ووفقاً للأحكام الواردة في المادة 6 من الاتفاقية، بما يشمل:

- قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة 2 من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن تقييمات الأمان المنفذة على ضوء المادة 6 من الاتفاقية وأهم نتائجها، وتعييناً للمنشآت النووية القائمة التي وُجد أنه من الضروري تعزيز أمانها تعزيزاً ملموساً بمقتضى نص المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية، أو تلك التي يتعذر فيها إجراء مثل هذا التعزيز؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز أمان المنشآت النووية الخاضعة للتعزيز؛ وتعييناً للمنشآت التي تم بشأنها اتخاذ قرارات بالإغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن حالة كلٍّ من المنشآت النووية المدرجة على القائمة (كالقرارات المتخذة أو المخطط اتخاذها بخصوص إغلاق المنشأة، أو تبرير الاستمرار في تشغيلها أو إعادة تشغيلها)، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

ولتقديم التقارير اللاحقة، وضعت الأطراف المتعاقدة ممارسة تعتبر بموجبها المادة 6 من الاتفاقية على أنها التزام دائم بتقييم أمان المنشآت القائمة تقييماً منتظماً وتعزيز هذا الأمان عند الضرورة، وكذلك، في موعد تقديم التقرير، تبرير القرارات ذات الصلة المتخذة بمقتضى أحكام المادة 6 من الاتفاقية والإبلاغ عن تلك القرارات. وفي العادة، تتضمن التقارير الوطنية اللاحقة:

- قائمة مستوفاة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة 2 من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن القضايا الهامة ذات الصلة بالأمان، بما فيها الأحداث التي طرأت في المنشآت النووية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتدابير المتخذة استجابة لتلك القضايا؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير المخطط لها من أجل تعزيز الأمان فيما يخص، حسب الاقتضاء، كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية (يمكن التبليغ عن التعديلات المنفذة فعلاً بموجب المادة 18 من الاتفاقية)؛
- وتعييناً للمنشآت التي اتخذت بشأنها قرارات إغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن استمرار تشغيل المنشآت النووية، بما فيها تلك التي لا تمتثل للالتزامات الواردة في المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

المادة 7 الإطار التشريعي والرقابي

المادة 7(1) إنشاء إطار تشريعي ورقابي والحفاظ عليه

- لمحة عامة عن الإطار التشـــريعي الأولي للأمان النووي، بما يشـــمل تفاعله مع التشـــريعات الوطنية؛
- التصديق على الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية ذات الصلة بالأمان النووي.

المادة 7(2)('1') متطلبات ولوائح الأمان الوطنية

- لمحة عامة عن التشريعات الثانوية المتعلقة بالأمان النووي (الإجراءات والمراسيم وغيرها)؛
- لمحة عامة عن اللوائح والأدلة الصادرة عن الهيئة الرقابية؛
- لمحة عامة عن عملية وضع المتطلبات الرقابية وتنقيحها، بما يشمل إشراك الأطراف المهتمة.

المادة 7(2)('2') نظام الترخيص

- لمحة عامة عن نظام الترخيص وعملياته بما يشمل أنواع الأنشطة المرخص بها وكذلك، حسب الاقتضاء، الإجراء الخاص بإعادة الترخيص؛
- إشراك عامة الجمهور والأطراف المهتمة ضمن الطرف المتعاقد؛
- النصوص القانونية التي تحظر تشغيل منشأة نووية من دون رخصة صالحة.

المادة 7(2)('3') نظام التفتيش الرقابي والتقييم

- الاستراتيجيات الرقابية؛
- لمحة عامة عن عملية التفتيش الرقابي والتقييم فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- السمات الأساسية لبرامج التفتيش.

المادة 7(2)('4') إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص

- صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- لمحة عامة عن تدابير الإنفاذ المتاحة للهيئة الرقابية؛
- الخبرات في ميدان الإجراءات القانونية وتدابير الإنفاذ.

المادة 8 الهيئة الرقابية

المادة 8(1) إنشاء الهيئة الرقابية

- الأسس القانونية للهيئة الرقابية ونظامها الأساسي؛
- ولايتها ووظيفتها ومهامها؛
- صلاحياتها ومسؤولياتها؛
- الهيكل التنظيمي للهيئة الرقابية؛
- تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها طوال الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- التدابير الرامية إلى تطوير الكفاءات والحفاظ عليها؛
- التطوّرات التي شهدتها الموارد المالية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- بيان بشأن كفاية الموارد؛
- نظام إدارة (جودة) الهيئة الرقابية؛
- انفتاح الأنشطة الرقابية وشفافيتها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛
- الدعم التقني الخارجي، عند الاقتضاء؛
- اللجان الاستشارية، عند الاقتضاء.

المادة 8(2) حالة الهيئة الرقابية

- مكان الهيئة الرقابية داخل البنية الحكومية؛
- التزامات تقديم تقارير (إلى البرلمان، إلى الحكومة، إلى وزارات محددة)؛
- طرق كفالة فصل الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية فصلا فعالا عن تلك التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بالترويج للطاقة النووية أو استخدامها، والوسائل التي تتم بها كفالة استقلال الهيئة الرقابية فيما تتخذه من قرارات متعلقة بالأمان.

المادة 9 مسؤولية حامل الرخصة

- الصياغة الواردة في التشريع (النص الحرفي) التي تسند المسؤولية الأولى عن الأمان إلى حامل الرخصة؛

- وصف أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها لحامل الرخصة أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية اضطلاع حامل الرخصة بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآليات التي يحافظ بها حامل الرخصة على اتصالات مفتوحة وشفافة مع الجمهور؛
- وصف الآلية التي يكفل بها الطرف المتعاقد أن حامل رخصة المنشأة النووية لديه الموارد (التقنية والبشرية والمالية) والصلاحيات المناسبة للتصدي الفعال داخل المواقع لأي حادث والتخفيف من عواقبه.

المادة 10 أولوية الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن السياسات والبرامج المعدّة لاستخدام حامل الرخصة من أجل إعطاء الأولوية للأمان في الأنشطة ذات الصلة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها وتشغيلها، بما في ذلك:
  - سياسات الأمان،
  - سياسات ثقافة الأمان وتنميتها،
  - الترتيبات الخاصة بإدارة شؤون الأمان،
  - الترتيبات الخاصة برصد الأمان وتقييمه ذاتياً،
  - تقييمات الأمان المستقلة،
  - مناقشة حول تدابير تحسين ثقافة الأمان،
  - نظامٌ لإدارة (الجودة) يستهدف العمليات.
- التدابير التي يتخذها حاملو الرخص لتنفيذ الترتيبات الخاصة بأولوية الأمان، كتلك السالفة الذكر وسائر الأنشطة الطوعية، وأمثلة للممارسات الجيدة ومنجزات ثقافة الأمان؛
- العمليات الرقابية لرصد ومراقبة الترتيبات التي يستخدمها حاملو الرخص من أجل إعطاء الأولوية للأمان؛
- الوسائل التي تستخدمها الهيئة الرقابية من أجل إعطاء الأولوية للأمان في أنشطتها الخاصة.

المادة 11 الموارد المالية والبشرية

المادة 11(1) الموارد المالية

- الآلية التي تكفل تزويد حامل الرخصـــة أو طالبها بالموارد المالية من أجل دعم أمان المنشـــأة النووية طوال عمرها التشغيلي؛ بما في ذلك
  - المبادئ الخاصـــة بتمويل تحسـينات الأمان المدخلة على المنشـآت النووية على مدى عمرها التشغيلي،
  - المبادئ الخاصـــة بالترتيبات المالية أثناء فترة التشـــغيل التجاري تمهيداً للإخراج من الخدمة والتصرف فيما تفرزه المنشآت النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛
- بيان بشأن مدى كفاية الترتيبات المالية؛
- عمليات الطرف المتعاقد الرامية إلى تقييم الترتيبات المالية؛
- وصـف لترتيبات الطرف المتعاقد لضـمان توافر الموارد المالية اللازمة في حالة وقوع طارئ إشعاعي.

المادة 11(2) الموارد البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتزويد المنشـــآت النووية بالموظفين وبشأن مؤهلات هؤلاء الموظفين وتدريبهم وإعادة تدريبهم؛
- الطرائق المســـتخدمة في تحليل متطلبات الكفاءة واحتياجات التدريب لجميع الأنشـــطة المتعلقة بالأمان في المنشآت النووية؛
- الترتيبات الخاصـــة بالتدريب الأولي لموظفي العمليات وإعادة تدريبهم، بما يشـــمل اســـتخدام أجهزة المحاكاة في التدريب؛
- قدرات أجهزة محاكاة المحطات المســـتخدمة للتدريب فيما يخص المحاكاة الأمينة لخصـــائص المحطة ونطاق هذه المحاكاة؛
- الترتيبات المتعلقة بتدريب موظفي الصيانة والدعم التقني؛
- التحســـينات المدخلة على برامج التدريب نتيجة للأفكار الجديدة المســـتمدة من تحاليل الأمان وخبرات التشغيل وتطوير الطرائق والممارسات التدريبية وغيرها؛
- الطرائق المستخدمة في تقييم مدى كفاية الموظفين في المنشآت النووية؛
- الســـياســـات أو المبادئ التي يخضـــع لها اســـتخدام الموظفين المتعاقدين لدعم أو تكملة طاقم الموظفين الخاص بالمرخّص له؛

- الطرائق المستخدمة لتقييم مؤهلات موظفي المقاول وتدريبهم؛
- وصف العرض والطلب الوطنيين فيما يخص الخبراء في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية؛
- الطرائق المستخدمة لتحليل كفاءة وتوافر وكفاية الموظفين الإضافيين اللازمين للتصدي للحوادث العنيفة، بما في ذلك الموظفين التعاقديين أو الموظفين المستجلبين من منشآت نووية أخرى؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 12 العوامل البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بمراعاة العوامل البشرية والقضايا التنظيمية فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- مراعاة العوامل البشرية عند تصميم المنشآت النووية وإدخال التعديلات اللاحقة عليها (انظر أيضاً المادة 18’3‘ من الاتفاقية)؛
- طرائق حامل الرخصة وبرامجه من أجل تحليل الأخطاء البشرية المتعلقة بتشغيل وصيانة المنشآت النووية والحؤول دون وقوع تلك الأخطاء والكشف عنها وتصحيحها؛
- التقييم الذاتي الذي يجريه المشغل بشأن القضايا الإدارية والتنظيمية؛
- الترتيبات الخاصة بتعقيبات الخبرة فيما يتعلق بالعوامل البشرية والقضايا التنظيمية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 13 ضمان الجودة

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بما لدى حاملي الرخص من برامج لضمان الجودة، أو نظم لإدارة الجودة، أو نظم إدارية؛
- حالة تنفيذ نظم الإدارة المتكاملة في المنشآت النووية؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في أي برنامج نموذجي لضمان الجودة أو إدارة الجودة أو نظام إداري يغطي جميع جوانب الأمان على امتداد العمر التشغيلي للمنشأة النووية، بما في ذلك قيام مقاولين بتأدية أعمال تتعلق بالأمان؛
- برامج مراجعة الحسابات لدى حاملي الرخص؛
- قيام حاملي الرخص بمراجعة حسابات الباعة والموردين؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 14 تقييم الأمان والتحقق منه

المادة 14(1) تقييم الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بأداء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان؛
- تقييمات الأمان المندرجة ضمن عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان بالنسبة لمختلف مراحل العمر التشغيلي للمنشآت النووية (مثل اختيار المواقع، والتصميم، والتشييد، والتشغيل)؛
  - عمليات إعادة تقييم افتراضات المخاطر (وذلك مثلاً بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، باستخدام أساليب التحليل القطعية والاحتمالية)؛
  - لمحة عامة عن تقييمات الأمان الدورية للمنشآت النووية في أثناء تشغيلها، بما في ذلك إشارات إلى المعايير والممارسات الملائمة وتوضيحات لطريقة مراعاة ما يستجد من أدلة (وذلك مثلاً على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان)؛
  - لمحة عامة عن تقييمات الأمان التي أجريت، والنتائج الرئيسية التي تمخضت عنها تلك التقييمات فيما يخص المنشآت النووية القائمة، بما في ذلك ملخص النتائج الهامة المتعلقة بكل من المنشآت النووية على حدة، وليس حسب نوع تلك المنشآت وجيلها فقط؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 14(2) التحقق من الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتحقق من الأمان؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في البرامج المتعلقة بالتحقق المستمر من الأمان (التفتيش أثناء الخدمة، والمراقبة، والاختبار الوظيفي للنظم وغيرها)؛
- العناصر اللازم توافرها في برنامج (برامج) إدارة التقادم؛
- الترتيبات اللازمة ليقوم حامل الرخصة بإجراء استعراض داخلي لحالات الأمان الواجب تقديمها إلى الهيئة الرقابية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 15 الوقاية من الإشعاعات

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات في المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة 7؛

- التوقعات الرقابية لعمليات حامل الرخصـــة الرامية إلى تحقيق المســـتوى الأمثل للجرعات الإشعاعية وتنفيذ مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول؛

- قيام حاملي الرخص بتنفيذ برامج للحماية من الإشعاعات، بما يشمل:

  - ملاحظة حدود الجرعات وأهم نتائج الجرعات التي يتعرض لها العاملون؛

  - شروط إطلاق مواد مشعة في البيئة، وتدابير التحكم في التشغيل وأهم نتائجه؛

  - العمليات المنفذة والخطوات المتخذة التي تكفل إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول فيما يخص جميع أنشطة التشغيل والصيانة؛

  - الرصد البيئي وأهم النتائج؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 16 التأهب للطوارئ

المادة 16(1) خطط وبرامج الطوارئ

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتأهب للطوارئ داخل المواقع (بما يشـــمل المنشـــآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق) وخارجها، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة 7؛

- لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لوضع خطة وطنية (وخطة إقليمية، عند الاقتضاء) للتأهب للطوارئ، بما في ذلك التسلسل القيادي وأدوار ومسؤوليات حامل الرخصة والهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الفّعالة الرئيسية، بما فيها المنظمات الحكومية، وعن تنفيذ تلك العناصر؛

- قيام حاملي الرخص بتنفيذ تدابير التأهب للطوارئ:

  - تصنيف الطوارئ؛

  - أهم العناصر اللازم توافرها في خطط التأهب للطوارئ داخل مواقع المنشآت النووية، وخارجها عند الاقتضاء، بما في ذلك توافر ما يكفي من الموارد والصلاحيات لفعالية التصدي لعواقب أي حادث وتخفيفها؛

  - المرافق المقدمة من حاملي الرخص للتأهب للطوارئ (يشـــار، عند الاقتضـــاء، إلى الأوصاف الواردة في إطار المادة 18 والمادة 19-4، على التوالي، من الاتفاقية)؛

- التدريبات والتمارين، وأنشـــطة التقييم وأهم نتائج التمارين التي أجريت، بما في ذلك الدروس المستفادة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛
- الترتيبات الدولية، بما في ذلك الترتيبات المبرمة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 16(2) إعلام الجمهور والدول المجاورة

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد لإعلام الجمهور القريب من المنشآت النووية بشأن التخطيط للطوارئ وحالات الطوارئ؛
- ترتيبات إعلام السلطات المختصة في الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 16(3) التأهب للطوارئ فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

ينبغي للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية على أراضيها، لكن من المرجح أن تتأثر بأي طارئ يقع في منشأة نووية في بلد آخر، أن تصف ما يلي:

- تدابير إعداد واختبار خطط للطوارئ تغطي الأنشطة الواجب تنفيذها على أراضيها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ،
- الترتيبات الدولية، بما فيها الترتيبات الموضوعة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 17 اختيار المواقع

المادة 17(1) تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باختيار المواقع وتقييم مواقع المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين الوطنية المعمول بها غير المذكورة في المادة 7 من الاتفاقية:
  - لمحة عامة عن عمليات التقدير والمعايير المطبقة لتقييم جميع العوامل المتعلقة بالمواقع التي تؤثر على أمان المنشآت النووية، بما في ذلك تعطل وحدات متعددة، وفقدان البنية الأساسية، ومعاينة الموقع بعد وقوع حدث؛
  - لمحة عامة عن الترتيبات التصميمية المستخدمة للتصدي للأحداث الخارجية البشرية الصنع والأحداث الخارجية الطبيعية مثل الحرائق والتفجيرات وحوادث ارتطام الطائرات والفيضانات الخارجية والظروف المناخية القاسية والزلازل الأرضية، وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 17(2) تأثير المنشأة على الأفراد والمجتمع والبيئة

- معايير تقييم الأثر المرجح للمنشأة النووية من ناحية الأمان على ما يحيط بها من سكان وبيئة؛
- تنفيذ تلك المعايير في عملية الترخيص.

المادة 17(3) إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

- أنشطة إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع، المشار إليها في المادة 17-1 من الاتفاقية، على النحو الذي يكفل أن يظل أمان المنشأة النووية مقبولاً باستمرار، التي تجرى وفقاً للمعايير والممارسات المناسبة؛
- نتائج أنشطة إعادة التقييم المضطلع بها مؤخراً؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 17(4) التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرجح بأن تتأثر من المنشأة

- وضع ترتيبات دولية؛
- وضع ترتيبات ثنائية الأطراف مع الدول المجاورة، عند الاقتضاء والضرورة.

المادة 18 التصميم والتشييد

المادة 18(1) تنفيذ "الدفاع المتعمق"

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها؛
- حالة تطبيق مفهوم "الدفاع المتعمق" في جميع المنشآت النووية، على نحو يكفل تعدد مستويات حماية الوقود وجدران الضغط الابتدائية والاحتواء، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛
- مدى استخدام مبادئ تصميمية معينة، مثل وظيفة الأمان الخاملة أو الأمان في حالة التعطل، والأتمتة، والفصل المادي والوظيفي، والاستحاطة والتنوع، فيما يخص مختلف أنواع وأجيال المنشآت النووية؛
- تنفيذ تدابير أو تغييرات تصميمية (إدخال تعديلات على المحطات، واستكمال التجهيزات) بهدف منع وقوع حوادث غير محتاط لها في التصميم والتخفيف من عواقبها الإشعاعية فيما لو وقعت (وينطبق ذلك على كامل المنشأة النووية بما في ذلك أحواض الوقود المستهلك)؛

- تنفيذ تدابير معيّنة للحفاظ على سلامة الاحتواء المادي، عند الاقتضاء، لاجتناب حدوث تلوث طويل الأمد خارج الموقع، ولا سيما الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لمواجهة مخاطر طبيعية أشد من تلك المأخوذة بعين الاعتبار في أساس التصميم؛

- التحسينات المطبقة على تصاميم محطات القوى النووية نتيجة تقييمات الأمان من الناحيتين القطعية والاحتمالية المنفذة منذ صدور التقرير الوطني السابق؛ ولمحة عامة عن التحسينات الرئيسية المطبقة منذ إدخال المنشآت النووية في الخدمة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 18(2) إدراج تكنولوجيات ثبتت صلاحيتها

- ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات التي أثبتت الخبرة أنها صالحة أو التي أثبتت الاختبارات أو التحاليل أنها مؤهلة؛

- التدابير التي اتخذها حاملو الرخص من أجل تنفيذ التكنولوجيات التي ثبتت صلاحيتها؛

- الطرائق التحليلية والاختبارية والتجريبية التي تكفل تأهيل تكنولوجيات جديدة، مثل الأجهزة الرقمية ومعدات التحكم؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 18(3) التصميم الذي يكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية التي تكفل عولية التشغيل واستقراه وسهولة إدارته، مع إيلاء مراعاة خاصة للعوامل البشرية والتواصل بين الإنسان والآلة (انظر أيضاً المادة 12 من الاتفاقية)؛

- التدابير التنفيذية التي اتخذها حامل الرخصة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19 التشغيل

المادة 19(1) الإذن الأولي

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بإدخال المنشأة النووية في الخدمة بما يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيّدت به، تتسق مع متطلبات التصميم والأمان؛

- إجراء ما يلزم من تحاليل الأمان؛

- برامج الإدخال في الخدمة؛

- برامج التحقق من أن المنشآت، على النحو الذي شُيِّدت به، متسقة مع متطلبات التصميم وممتثلة لمتطلبات الأمان؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(2) الحدود والشروط التشغيلية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتعريف حدود أمان التشغيل ووضع الحدود والشروط التشغيلية؛
- تنفيذ الحدود والشروط التشغيلية وإعداد الوثائق المتصلة بذلك، وتقديم تدريب بشأنها وإتاحتها لموظفي المحطات المعنيين بالأعمال المتعلقة بالأمان؛
- استعراض وتنقيح الحدود والشروط التشغيلية عند الاقتضاء؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(3) إجراءات التشغيل والصيانة والتفتيش والاختبار

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن إجراءات تشغيل منشأة نووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها؛
- إرساء إجراءات تشغيلية وتنفيذها، واستعراضها بشكل دوري، وتعديلها، واعتمادها، وتوثيقها؛
- إتاحة الإجراءات لموظفي المنشأة النووية المعنيين؛
- إشراك موظفي المنشأة النووية المعنيين في عملية وضع الإجراءات؛
- إدراج الإجراءات التشغيلية ضمن النظام الإداري للمنشأة النووية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(4) الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث المتوقعة؛
- وضع إجراءات تشغيلية طارئة تستند إلى الأحداث و/أو إلى الأعراض؛
- وضع إجراءات وتوجيهات تكفل منع وقوع حوادث خطيرة أو التخفيف من عواقبها؛
- وضع إجراءات وتوجيهات لإدارة ظروف الحوادث في المنشآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(5) الدعم الهندسي والتقني

- إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في جميع الميادين المتعلقة بالأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية الجاري تشييدها أو تشغيلها أو التي تمر بظروف الحوادث أو الجاري إخراجها من الخدمة؛

- إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في الموقع وأيضا لحامل الرخصة أو في المقر الرئيسي للمرفق، ومن إجراءات لجعل الموارد المركزية متاحة للمنشآت النووية؛

- الوضع العام فيما يخص الاعتماد على المستشارين والمقاولين في تقديم الدعم التقني للمنشآت النووية؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(6) التبليغ عن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية لتبليغ الهيئة الرقابية بالحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان؛

- لمحة عامة عن معايير التبليغ وإجراءاته الموضوعة بشأن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان وغير ذلك من الأحداث من قبيل تلك التي كادت أن تقع وغيرها من الحوادث؛

- إحصاءات الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان المبلغ عنها على مدى الأعوام الثلاثة الماضية؛

- قيام حاملي الرخص والهيئة الرقابية بتوثيق ونشر الأحداث والحادثات المبلغ عنها؛

- سياسة بشأن استخدام المقياس الدولي للأحداث النووية؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(7) التعقيبات الخاصة بالخبرات التشغيلية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن حاملي الرخص قصد تجميع الخبرات التشغيلية وتحليلها وتقاسمها؛

- لمحة عامة عن برامج حاملي الرخص لاستقاء تعقيبات عن الخبرات التشغيلية المكتسبة من منشآتهم النووية، وغيرها من المنشآت المحلية والمنشآت الخارجية؛

- إجراءات تكفل تحليل الأحداث المحلية والدولية؛

- إجراءات تكفل استخلاص الاستنتاجات وتنفيذ أي تعديلات ضرورية يلزم إدخالها على المنشأة وعلى برامج تدريب الموظفين وعلى أجهزة المحاكاة؛
- آليات تكفل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات المشغلة الأخرى؛
- استخدام قواعد بيانات المعلومات الدولية المتعلقة بالخبرات التشغيلية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين للبرامج والإجراءات الخاصة بحاملي الرخص؛
- ما لدى الهيئة الرقابية من برامج تعقيبات متعلقة بالخبرات التشغيلية، واستخدام الآليات القائمة من أجل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات الدولية والهيئات الرقابية الأخرى.

المادة 19(8) التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة في الموقع

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالمناولة الموقعية للوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- خزن الوقود المستهلك في الموقع؛
- القيام، في الموقع، بمعالجة النفايات المشعة وتكييفها وخزنها؛
- أنشطة تكفل إبقاء كمية النفايات المتولدة عند أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً فيما يخص العملية المعنية، من حيث النشاط والحجم على حد سواء؛
- الإجراءات الموضوعة لإزالة النفايات المشعة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المرفقات

يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفق، حسب الاقتضاء، العناصر التالية باعتبارها مرفقات ملحقة بتقاريرها الوطنية:

- قائمة بالمنشآت النووية؛
- بيانات عن المنشآت النووية؛
- إحالات إلى القوانين واللوائح والأدلة الوطنية الخ؛
- إحالات إلى تقارير وطنية رسمية تتعلق بالأمان.

INFCIRC/572/Rev.8
المرفق
الصفحة 1

مرفق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية: الممارسات الطوعية

مراعاة لأهداف الأمان الواردة في اتفاقية الأمان النووي، يمكن للأطراف المتعاقدة التي ترغب في الإبلاغ على أساس طوعي عن أمان أنواع أخرى من المفاعلات النووية المدنية أن تتبع شكل هذه المبادئ التوجيهية، متناولة المواد ذات الصلة من الاتفاقية على النحو الذي تراه ملائما.

وتوخياً لإضفاء مزيد من الشفافية على العملية الاستعراضية لصالح الأطراف المهتمة فإن الأطراف المتعاقدة مُشجعة على أن تنفذ، على أساس طوعي، الممارسات التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة 43 من "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي"، تُشجَّع الأطراف المتعاقدة على تعميم تقاريرها الوطنية بموجب المادة 5 من الاتفاقية أو موجزات لتلك التقارير.

(2) كما تُشجع الأطراف المتعاقدة على تعميم الأسئلة والتعليقات التي تتلقاها من أطراف متعاقدة أخرى أثناء العملية الاستعراضية بمقتضى المادة 20-3 من الاتفاقية، بما في ذلك الإجابات المقدمة على تلك الأسئلة والتعليقات أو موجزات تلك الإجابات، دون تسمية الأطراف المتعاقدة التي قدمت الأسئلة أو التعليقات.

(3) ويجوز أيضاً أن تُستخدم التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة كمصدر للمعلومات لأغراض أخرى، إذا ما عُممت. إذ أنها تقدم معلومات شاملة عن الأمان النووي والنُهج الرقابية في الميدان النووي في الدولة المعنية على نحو مرتب ترتيبا واضحاً. وتستخدمها العديد من البلدان في تدريب موظفيها.

ملحق 3

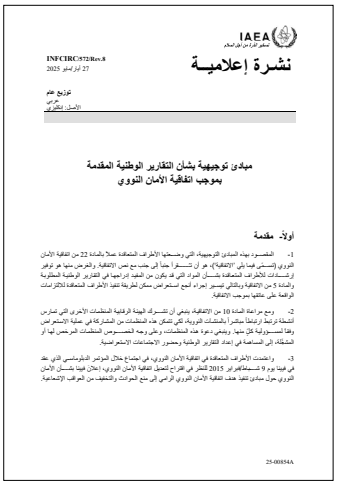

IAEA
منظمة الأمن الدولي للطاقة الذرية

INFCIRC/572/Rev.8
27 أيار/مايو 2025

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة
بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

1- المقصود بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 22 من اتفاقية الأمان النووي (تسمى فيما يلي "الاتفاقية")، هو أن تتوفرا حداً إلى جنب مع نص الاتفاقية، والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة والمادة 5 من الاتفاقية وبالتالي تيسير إجراء أفضل استعراض ممكن لطريقة تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

2- ومع مراعاة المادة 10 من الاتفاقية، ينبغي أن تشترك الهيئة الوقائية المنظمات الأخرى التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية، لكي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في عملية الاستعراض وفقاً لمسؤولية كل منها. وينبغي دعوة هذه المنظمات، وعلى وجه الخصوص المنظمات المرخص لها أو المشغلة، إلى المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وحضور الاجتماعات الاستعراضية.

3- واعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في فيينا يوم 9 شباط/فبراير 2015 للنظر في اقتراح لتعديل اتفاقية الأمان النووي، إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية.

25-00854A

مرفق – 3: INFCIRC/571 مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1998/infcirc571r9_ar.pdf

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/572/Rev.8
27 أيار/مايو 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

1- المقصـود بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضـعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 22 من اتفاقية الأمان النووي (تسـمّى فيما يلي 'الاتفاقية')، هو أن تُـقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشـادات للأطراف المتعاقدة بشـأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المطلوبة والمادة 5 من الاتفاقية وبالتالي تيسـير إجراء أنجع اسـتعراض ممكن لطريقة تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

2- ومع مراعاة المادة 10 من الاتفاقية، ينبغي أن تشـرك الهيئة الرقابية المنظمات الأخرى التي تمارس أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمنشآت النووية، لكي تتمكن هذه المنظمات من المشاركة في عملية الاستعراض وفقاً لمسـؤولية كلٍّ منها. وينبغي دعوة هذه المنظمات، وعلى وجه الخصـوص المنظمات المرخص لها أو المشغِّلة، إلى المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وحضور الاجتماعات الاستعراضية.

3- واعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسـي الذي عقد في فيينا يوم 9 شـباط/فبراير 2015 للنظر في اقتراح لتعديل اتفاقية الأمان النووي، إعلانَ فيينا بشـأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية.

ثانياً- لمحة عامة

ألف- الاعتبارات الأساسية

4- إن مفهوم الاتفاقية الأساسي يكمن في تطبيق الأطراف المتعاقدة للمبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع من أجل بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي والحفاظ عليه في شتى أنحاء العالم، وإخضاع التقارير الوطنية بشأن تنفيذ تلك المبادئ والأدوات لاستعراضات النظراء في إطار مشاركة دولية. وعلى التقارير الوطنية، بموجب المادة 1 من الاتفاقية، أن توضح الكيفية التي تم بها بلوغ أهداف الاتفاقية، ولا سيما التوصل إلى مستوى عالٍ من الأمان النووي. وينبغي دعوة جميع الأطراف التي تتحمل مسؤوليات قانونية، فيما يخص أمان المنشآت النووية أو تنظيمها، ضمن الطرف المتعاقد إلى المساهمة في تجميع أجزاء التقرير الوطني، وفقاً لما تم توقعه في نص الاتفاقية.

5- وتتمثل النية من تنفيذ عملية استعراض الاتفاقية على مراحل منتظمة في تشجيع التحسين المتواصل للأمان ككل. وينطوي التحضير لتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية على عملية تقييم ذاتي لتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، تركز على التحديات التي ينبغي تناولها وإجراءات المتابعة المتخذة منذ الاجتماع الاستعراضي الأخير. ويتطلب ذلك تقديم التقارير بشأن التغييرات الطارئة منذ صدور التقرير الوطني السابق مع الاستمرار في تقديم التقارير بشأن كامل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

6- ومع مراعاة ما يلي:

- لكل طرف متعاقد الحق في أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفَّذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية؛
- وإن ضرورة إجراء استعراض كفء وفعال تقتضي أن تكون التقارير الوطنية متماثلة في الشكل قدر المستطاع، لتيسير المقارنة؛
- ومن الممكن اتّباع نهج مرن حيال كتابة التقارير الوطنية.

ينبغي للتقرير الوطني:

- أن يتناول، بالقدر اللازم من التفصيل، جميع جوانب الالتزامات المنصوص عليها (المواد 6 إلى 19) في الاتفاقية، وذلك بغية إتاحة استعراض كامل وشامل بواسطة الأطراف المتعاقدة الأخرى[1]؛
- وأن يتسم بما يكفي من الشمولية ليتيح تقييماً حقيقياً لمدى الوفاء بكلٍّ من الالتزامات وبما يكفي من الإيجاز لتيسير الناحية العملية لكتابة التقرير الوطني واستعراضه؛
- وأن يوفّر معلومات شاملة استناداً إلى الوضع الفعلي؛
- وأن يسلك نهجاً قائماً على تناول المواد الواحدة تلو الأخرى، في ظل المراعاة الواجبة لمفهوم 'الأمان ككل لا يتجزأ'؛

[1] لا تنص المادتان 4 و5 من الاتفاقية على تقديم تقرير منفصل.

- وأن يميّز بوضـــوح بين المتطلبات المنصـــوص عليها في اللوائح الوطنية وحالة تنفيذ هذه المتطلبات؛ والتمييز بوضـــوح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي يتخذها حاملو الرخص؛

- وأن يدعم عملية الاســتعراض عبر تمكين الأطراف المتعاقدة الأخرى من الاســتدلال على أية تغيرات وإنجازات مع إبقاء السياق العام نـصب أعينها؛

- وأن يعكس الاقتراحات والتحديات (انظر المرفق الخامس من "المبادئ التوجيهية بشــأن عملية الاســتعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي") المحددة خلال الاجتماع الاســتعراضــي الســابق للطرف المتعاقد، بالإضافة إلى المواضيع والقضايا الهامة المذكورة في التقرير الموجز الصادر عن الاجتماع الاستعراضي المذكور؛

- وأن يولي المراعاة الواجبة للقضايا والتوجّهات ذات الصلة بالأمان النووي، مثل تلك التي تكون الأطراف المتعاقدة قد حددتها خلال الاجتماع الاستعراضـي السابق خلال الاجتماع التنظيمي، أو في تقرير الوكالـة عن ملاحظـات الأمـان العـامـة المبين في القســـم الثـالـث من "المبـادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي"؛

- وأن يناقش أمان المنشـآت النووية عبر تقديم بيانات مجمّعة، وتحليلات عامة، وتوجّهات شـاملة في ميدان الأمان، وأن يناقش أيضـاً، عند الاقتضـاء، قضـايا خاصـة تتعلق بالأمان فيما يخص منشآت نووية معيّنة؛

- وأن يدرج معلومات مفصلة وبيانات داعمة ضمن مرفقات، حسب الاقتضاء؛

- وأن يحدد التحديات التي يواجهها الطرف المتعاقد لتحسين الأمان في منشآته النووية؛

- وأن يعبّر عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة لتحسين الأمان النووي على نطاق العالم.

باء- اقتراحات عامة بشأن هيكل التقرير الوطني وشكله

7- ينبغي لجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أن تكون على صـلة صـريحة بمادة معيّنة من مواد الاتفاقية، وينبغي ترتيبها تبعاً 'للمواد الفرعية' كما هي واردة في الاتفاقية. ومن شـأن ذلك أن يسـاعد أيضـاً على إسناد الأسئلة والتعليقات المعروضـة على الموقع الشبكي المأمون ضـمن عملية الاستعراض، بناء على الالتزام الذي يقابلها في الاتفاقية. ولمســاعدة المســتعرضــين، ينبغي إدراج النص الكامل لكل مادة من مواد الاتفاقية عند بداية كلٍّ من فصول التقرير الوطني.

8- وينبغي تفادي الازدواجية ضمن التقرير الوطني عن طريق اعتماد إحالات مرجعية متقاطعة، على سبيل المثال.

9- وينبغي للتقرير الوطني أن يشير، حسب الاقتضاء، إلى تقارير وطنية رسمية أخرى متاحة، وإلى تقارير البعثات الاستعراضية الوطنية والدولية. وكلما أمكن ذلك، ينبغي إدراج إشارات مرجعية إلى منشورات متاحة عبر الإنترنت.

10- وبينما يحبذ استكمال التقارير الوطنية ببيانات إضافية، فإن متن التقرير الوطني في حد ذاته ينبغي أن يحتوي على جميع عناصر المعلومات الرئيسية اللازمة ليتمكن المستعرضون من تقييم طريقة بلوغ الطرف المتعاقد لأهداف الاتفاقية أو طريقة سعيه إلى بلوغها.

11- وينبغي لمقدار البيانات و/أو المعلومات الواردة في المرفقات ألاّ تتعدّى حداً معقولاً قد يؤدي تجاوزه إلى اتّشاح استنباطات التقرير الوطني بالغموض.

12- وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي لصفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً. وفيما يخص طرفاً متعاقداً لديه منشآت نووية قيد التشغيل، توحي التجربة بأن هذا الرقم يجوز أن يناهز 150 صفحة تقريباً، فيما عدا أية مرفقات ضرورية. أمّا بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تملك منشآت نووية، فقد أظهرت التجربة أن هذا العدد أقل بكثير من ذلك.

13- وينبغي للتقرير الوطني أن يتضمن فهرس محتويات. ولمساعدة القارئ، ينبغي للتقرير أن يعتمد أرقام مواد الاتفاقية كأساس لمخطط ترقيم كافة الأقسام. وقد يكون أيضاً من المفيد استخدام نظام إدراج ترويسات في أعلى الصفحات. وعند الضرورة، ينبغي إدراج قائمة بالأسماء المختصرة أو التعاريف أو المختصرات.

14- ومن أجل تيسير مناولة التقارير الوطنية، ينبغي إعدادها على صفحات بقياس A4 (297 ملم × 210 ملم) الشائعة الاستخدام.

15- ينبغي تقديم التقارير الوطنية إلكترونياً، عبر الموقع الشبكي المؤمّن، في ملف واحد بنسق PDF، ويُفضل أن يحمل توقيعاً إلكترونياً. وينبغي لحجم الملف، شاملاً كل ما هو مدرج في التقرير من رسوم وجداول بيانية وشرائح عرض وغيرها، ألا يتعدَّى 30 ميغابايت. وفي حال مواجهة أي مشكلات في تحميل التقارير الوطنية إلى المواقع الإلكترونية المأمون، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تطلب الدعم من أمانة الوكالة.

جيم- اقتراحات عامة بشأن محتوى التقرير الوطني

16- ينبغي للتقارير الوطنية أن تركز على وصف التدابير المعيّنة التي ينفّذها طرف متعاقد من أجل تناول المواد الواردة في الاتفاقية.

17- ولتيسير عملية الاستعراض، ينبغي دائماً اعتماد تقرير قائم بذاته بدلاً من تقرير مقيّد قد يخضع للتغيير والاستيفاء، وذلك من أجل تفادي الحاجة إلى إيراد الإشارات المرجعية بشأن التقارير السابقة واستعراضها.

18- وقد يلزم أن يتضمن أول تقرير وطني يقدمه طرف متعاقد معلومات أكثر استفاضة من تلك الواردة في التقارير اللاحقة، وكذلك بشأن البرنامج النووي للطرف المتعاقد.

19- وفيما يظل التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد في الاجتماعات اللاحقة قائماً بذاته، ينبغي له أن يسلط الضوء على المعلومات المستوفاة المتعلقة بأمور تم التطرق لها في التقارير السابقة، مشيراً إلى التغيرات الهامة التي طرأت على قوانين ولوائح وممارسات الأمان النووي الوطنية. وينبغي له أيضاً أن يتطرق إلى قضايا الأمان التي ورد ذكرها في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ التقرير السابق. وينبغي له، بوجه خاص، أن يتطرق إلى التقدم المحرز في تحسينات الأمان المنفذة في منشآت نووية قائمة. وينبغي له أن يتناول أية توصيات تم اعتمادها في الجلسات العامة المعقودة ضمن إطار الاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة وأن يتناول أية مواضيع معيّنة تم تحديدها خلال الاجتماع التنظيمي، فضلاً عن أي اقتراحات أو تحديات ورد ملخص لها في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك الطرف المتعاقد في اجتماع استعراضي سابق. وأخيراً، تُشجَّع بشدة الأطراف المتعاقدة على أن تتطرق في تقاريرها الوطنية لنتائج النظراء الاستعراضية الدولية حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق وملائماً، بما في ذلك التوصيات وإجراءات المتابعة.

20- وتوفر معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ولا سيما أساسيات ومتطلبات الأمان، الأساس لما يشكِّل مستوى رفيعاً من الأمان، وهي موضوعية وشفافة ومحايدة تكنولوجياً، الذي يقدم إرشاداً قيّماً بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. ويمكن عند تقديم التقارير عن الالتزامات الواردة في الاتفاقية أن يشار إلى أساسيات ومتطلبات الأمان التي وضعتها الوكالة.

21- وينبغي لكلٍّ من التقارير الوطنية أن يتضمن "مقدمة" و"موجزاً" وفقاً لما ورد وصفه في الفصل الثالث.

22- وينبغي أن تنطوي التقارير الوطنية على أية إشارات مرجعية ضرورية إلى القوانين الوطنية وإلى الترتيبات التشريعية والرقابية والإدارية.

دال- استعراض المواد الواحدة تلو الأخرى

23- بالنسبة لكل مادة، وتبعاً لهيكل المواد الفرعية المعنية من الاتفاقية، يتضمن الفصل الثالث اقتراحات لهذه المبادئ التوجيهية بشأن القضايا التي قد يلزم تناولها.

24- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن توفّر المعلومات ذات الصلة لكل من المواد، حسب الاقتضاء، باستخدام الهيكل التالي بغية التمييز بشكل واضح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي تتخذها الجهة (الجهات) المرخص لها:

(أ) بيان موجز بشأن تنفيذ الالتزام (الالتزامات) بموجب تلك المادة؛

(ب) ووصف لأهم القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية التي تخضع لها هذه المادة أو هذه المادة الفرعية؛

(ج) ووصف لكيفية تنفيذ العناصر المشار إليها في البند (ب) السالف الذكر، والنتائج المحققة بواسطة:

'1' الهيئة الرقابية،

’2‘ و/أو حاملي الرخص،
’3‘ و/أو المنظمات الأخرى ذات المسؤولية عن الأمان النووي ضمن الطرف المتعاقد، حسب الاقتضاء.

وينبغي للتدابير المتخذة أن تتناول كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية وكذلك، عند الضرورة، المنشآت المعيّنة؛

(د) وأنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛

(هـ) وموجز مقتضب عمّا يكون قد طرأ، منذ التقرير السابق، من تغيّرات فيما يخص تلك المادة.

ويجوز، عند الاقتضاء، للمعلومات الإضافية التي تبرز تنفيذ الالتزام الناشئ (الالتزامات الناشئة) بموجب تلك المادة أن تتضمن:

(و) وصفاً للخطط والتدابير الخاصة باتخاذ إجراءات تصحيحية على الصعيد الوطني، مع الإشارة إلى أي تعاون دولي ضروري؛

(ز) ووصفاً للخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المخطط لها؛

(ح) والإشارات المرجعية إلى أجزاء أخرى من التقرير الوطني، حسب الاقتضاء.

هاء- الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

25- ينبغي للتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية أن يتبع الشكل السالف الذكر، متناولاً مواد الاتفاقية حسبما يُعتبر ملائماً من أجل بيان إنجازاته.

26- ويُشجَّع بوجه خاص على تقديم تقارير عن المواد 7 و8 و16 من الاتفاقية فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية مخطط لها أو قيد التشغيل.

27- ويُرحَّب بإبراز الطرف المتعاقد لالتزامه بهدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي من خلال تقديم التقارير بشأن أنشطة أخرى ذات صلة. وبالمثل فإنه من المحبّذ تقديم معلومات عن الأنشطة التي تغطيها المواد 9 و10 و15 من الاتفاقية.

28- وفيما يتعلق بالتقرير الوطني الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية ولكن يعتزم الشروع في برنامج للقوى النووية، يشجَّع على الإبلاغ عن المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية فيما يخص مراقبة الطرف المتعاقد لبرنامجه المقبل المعتزم للقوى النووية. وينبغي أن يقدم الطرف المتعاقد الذي يعتزم تشييد أول منشأة نووية له تقارير عن جميع الخطوات الضرورية التي تم اتخاذها أو يُزمَع اتخاذها قبل بدء تشييد المنشأة فيما يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل للبنية الأساسية اللازمة وإقامتها. ويشجَّع هذا الطرف المتعاقد على أن يبلغ عن بعثات استعراض النظراء الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاستنباطات وخطط المتابعة.

ثالثاً- اقتراحات مفصلة بشأن محتوى التقرير الوطني

ألف- المقدِّمة

29- ينبغي لمقدمة التقرير الوطني أن تتضمن ما يلي:

- ملاحظات تمهيدية عامة تشرح السياسات الوطنية حيال الأنشطة النووية؛
- ولمحة عامة عن البرنامج النووي الوطني؛
- وبيان عن التزام الطرف المتعاقد بالاتفاقية، بما يشمل مسحاً لقضايا الأمان الرئيسية التي يتناولها التقرير الوطني؛
- وتفسيرات بشأن إعداد التقرير الوطني وهيكله وسماته الرئيسية، (خاصة إذا جاءت متباينة مع ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية).

باء- الموجز

30- ينبغي لموجز التقرير الوطني أن يسلّط الضوء على جهود الطرف المتعاقد المتواصلة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة مصدر رئيسي للمعلومات عبر إيجاز المعلومات المستوفاة بخصوص المسائل التي تطوّرت منذ صدور التقرير الوطني السابق، وعبر تركيز المناقشات على التغيّرات ذات الأهمية التي طرأت على القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية وعلى الممارسات المرتبطة بالأمان النووي، وكذلك عبر إبراز متابعة المستجدات في الفترات التي تفصل بين الاجتماعات الاستعراضية.

31- وينبغي للموجز:

- أن يتطرق إلى قضايا الأمان ذات الأهمية التي يكون قد ورد ذكرها في التقرير الوطني السابق للطرف المتعاقد أو تلك التي تكون قد نشأت منذ التقرير الوطني السابق؛
- وأن يتطرق إلى ما يتعلق بالأمان من أنشطة وبرامج مخطط لها أو مقترحة للفترة التي تسبق إعداد التقرير الوطني التالي؛
- وأن يولي اهتماماً خاصاً بالقضايا والمواضيع التي تحدّدها أو تتفق عليها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي. وقد تختلف هذه المواضيع من اجتماع استعراضي إلى آخر، كما يمكن أن تكون ذات صلة بعدة مواد؛
- وأن يتطرق إلى تجاوب الطرف المتعاقد مع نتائج استعراض النظراء السابق للطرف المتعاقد المعني، ولا سيما الاقتراحات أو التحديات الملخصة في تقرير الاستعراض القطري عن ذلك

الطرف المتعاقد؛ وبالمثل، أي إعلان أو إجراء مقبول طوعياً تم تقديمه خلال الاجتماع الاستعراضي السابق؛

- وأن يبين التغيرات ذات الشأن في البرامج والتدابير الوطنية الخاصة بالطاقة النووية والخاصة بالرقابة لدى الطرف المتعاقد المتخذة للامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

- وأن يرد على تقرير الوكالة عن ملاحظات الأمان العامة (انظر القسم الثالث من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض بموجب اتفاقية الأمان النووي) إذا تم توفيره وإذا ما كان يتعلق بالحالة الوطنية الخاصة؛

- وفيما يخص البلدان المضيفة أو التي استضافت أو تخطط لاستضافة بعثات استعراض نظراء دولية وبعثات متابعة، أن يتضمن وصفًا للسياسات والخطط والجداول الزمنية لتلك البعثات؛

- وأن يتطرق لنتائج بعثات استعراض النظراء الدولية، بما في ذلك بعثات الوكالة التي تنفذ في الطرف المتعاقد أثناء فترة الاستعراض، والتقدم الذي أحرزه الطرف المتعاقد في تنفيذ أي استنباطات، وخطط المتابعة؛

- وأن يتضمن التدابير المتخذة من الطرف المتعاقد لينشر بصفة طوعية التقارير المتعلقة ببعثات استعراض النظراء الدولية الموفدة إليه؛

- وأن يتطرق للخبرة التشغيلية والدروس المستفادة والإجراءات التصحيحية المتخذة للتصدي للحوادث والأحداث ذات الأهمية لأمان المنشآت النووية؛

- وأن يتطرق للدروس المستفادة من تدريبات وتمارين الطوارئ؛

- وأن يتطرق للإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛

- وأن يستجيب لأية توصيات معتمدة خلال الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة.

جيم- التبليغ بشأن كلٍّ مادة على حدة

32- توفر القوائم التالية أمثلة مفيدة لقضايا قد تتطرّق لها الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، بموجب كلّ مادة من المواد. وقد تم ترتيب القوائم وفقاً لمواد الاتفاقية وموادها الفرعية ذات الصلة. ولا يفترض بهذه الأمثلة أن تستبعد قضايا أخرى قد تكون، هي أيضاً، ذات أهمية في إبراز الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

33- وإذا جاز تفسير إحدى هذه القضايا باعتبارها توسّع نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تكون الغلبة عندئذ لنص الاتفاقية.

المادة 6 المنشآت النووية القائمة

تشكل المادة 6 من الاتفاقية التزاماً أولياً للأطراف المتعاقدة الجديدة. ومن الإلزامي تضمين التقرير الوطني الأول معلومات وافية عن كل ما له صلة من تدابير منفذة وقرارات متخذة على ضوء هذه المادة ووفقاً للأحكام الواردة في المادة 6 من الاتفاقية، بما يشمل:

- قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة 2 من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن تقييمات الأمان المنفذة على ضوء المادة 6 من الاتفاقية وأهم نتائجها، وتعييناً للمنشآت النووية القائمة التي وُجد أنه من الضروري تعزيز أمانها تعزيزاً ملموساً بمقتضى نص المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية، أو تلك التي يتعذر فيها إجراء مثل هذا التعزيز؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز أمان المنشآت النووية الخاضعة للتعزيز؛ وتعييناً للمنشآت التي تم بشأنها اتخاذ قرارات بالإغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن حالة كلٍّ من المنشآت النووية المدرجة على القائمة (كالقرارات المتخذة أو المخطط اتخاذها بخصوص إغلاق المنشأة، أو تبرير الاستمرار في تشغيلها أو إعادة تشغيلها)، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

ولتقديم التقارير اللاحقة، وضعت الأطراف المتعاقدة ممارسة تعتبر بموجبها المادة 6 من الاتفاقية على أنها التزام دائم بتقييم أمان المنشآت القائمة تقييماً منتظماً وتعزيز هذا الأمان عند الضرورة، وكذلك، في موعد تقديم التقرير، تبرير القرارات ذات الصلة المتخذة بمقتضى أحكام المادة 6 من الاتفاقية والإبلاغ عن تلك القرارات. وفي العادة، تتضمن التقارير الوطنية اللاحقة:

- قائمة مستوفاة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة 2 من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولمحة عامة عن القضايا الهامة ذات الصلة بالأمان، بما فيها الأحداث التي طرأت في المنشآت النووية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتدابير المتخذة استجابة لتلك القضايا؛
- ولمحة عامة عن البرامج والتدابير المخطط لها من أجل تعزيز الأمان فيما يخص، حسب الاقتضاء، كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية (يمكن التبليغ عن التعديلات المنفذة فعلاً بموجب المادة 18 من الاتفاقية)؛
- وتعييناً للمنشآت التي اتخذت بشأنها قرارات إغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن استمرار تشغيل المنشآت النووية، بما فيها تلك التي لا تمتثل للالتزامات الواردة في المواد 10 إلى 19 من الاتفاقية، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

المادة 7 الإطار التشريعي والرقابي

المادة 7(1) إنشاء إطار تشريعي ورقابي والحفاظ عليه

- لمحة عامة عن الإطار التشـــريعي الأولي للأمان النووي، بما يشـــمل تفاعله مع التشـــريعات الوطنية؛
- التصديق على الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية ذات الصلة بالأمان النووي.

المادة 7(2)('1') متطلبات ولوائح الأمان الوطنية

- لمحة عامة عن التشريعات الثانوية المتعلقة بالأمان النووي (الإجراءات والمراسيم وغيرها)؛
- لمحة عامة عن اللوائح والأدلة الصادرة عن الهيئة الرقابية؛
- لمحة عامة عن عملية وضع المتطلبات الرقابية وتنقيحها، بما يشمل إشراك الأطراف المهتمة.

المادة 7(2)('2') نظام الترخيص

- لمحة عامة عن نظام الترخيص وعملياته بما يشمل أنواع الأنشطة المرخص بها وكذلك، حسب الاقتضاء، الإجراء الخاص بإعادة الترخيص؛
- إشراك عامة الجمهور والأطراف المهتمة ضمن الطرف المتعاقد؛
- النصوص القانونية التي تحظر تشغيل منشأة نووية من دون رخصة صالحة.

المادة 7(2)('3') نظام التفتيش الرقابي والتقييم

- الاستراتيجيات الرقابية؛
- لمحة عامة عن عملية التفتيش الرقابي والتقييم فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- السمات الأساسية لبرامج التفتيش.

المادة 7(2)('4') إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص

- صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- لمحة عامة عن تدابير الإنفاذ المتاحة للهيئة الرقابية؛
- الخبرات في ميدان الإجراءات القانونية وتدابير الإنفاذ.

المادة 8 الهيئة الرقابية

المادة 8(1) إنشاء الهيئة الرقابية

- الأسس القانونية للهيئة الرقابية ونظامها الأساسي؛
- ولايتها ووظيفتها ومهامها؛
- صلاحياتها ومسؤولياتها؛
- الهيكل التنظيمي للهيئة الرقابية؛
- تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها طوال الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- التدابير الرامية إلى تطوير الكفاءات والحفاظ عليها؛
- التطوّرات التي شهدتها الموارد المالية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة؛
- بيان بشأن كفاية الموارد؛
- نظام إدارة (جودة) الهيئة الرقابية؛
- انفتاح الأنشطة الرقابية وشفافيتها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحسين الشفافية والاتصالات مع الجمهور؛
- الدعم التقني الخارجي، عند الاقتضاء؛
- اللجان الاستشارية، عند الاقتضاء.

المادة 8(2) حالة الهيئة الرقابية

- مكان الهيئة الرقابية داخل البنية الحكومية؛
- التزامات تقديم تقارير (إلى البرلمان، إلى الحكومة، إلى وزارات محددة)؛
- طرق كفالة فصل الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية فصلا فعالا عن تلك التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بالترويج للطاقة النووية أو استخدامها، والوسائل التي تتم بها كفالة استقلال الهيئة الرقابية فيما تتخذه من قرارات متعلقة بالأمان.

المادة 9 مسؤولية حامل الرخصة

- الصياغة الواردة في التشريع (النص الحرفي) التي تسند المسؤولية الأولى عن الأمان إلى حامل الرخصة؛

- وصف أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها لحامل الرخصة أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية اضطلاع حامل الرخصة بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛
- وصف الآليات التي يحافظ بها حامل الرخصة على اتصالات مفتوحة وشفافة مع الجمهور؛
- وصف الآلية التي يكفل بها الطرف المتعاقد أن حامل رخصة المنشأة النووية لديه الموارد (التقنية والبشرية والمالية) والصلاحيات المناسبة للتصدي الفعال داخل المواقع لأي حادث والتخفيف من عواقبه.

المادة 10 أولوية الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن السياسات والبرامج المعدّة لاستخدام حامل الرخصة من أجل إعطاء الأولوية للأمان في الأنشطة ذات الصلة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها وتشغيلها، بما في ذلك:
  - سياسات الأمان،
  - سياسات ثقافة الأمان وتنميتها،
  - الترتيبات الخاصة بإدارة شؤون الأمان،
  - الترتيبات الخاصة برصد الأمان وتقييمه ذاتياً،
  - تقييمات الأمان المستقلة،
  - مناقشة حول تدابير تحسين ثقافة الأمان،
  - نظامٌ لإدارة (الجودة) يستهدف العمليات.
- التدابير التي يتخذها حاملو الرخص لتنفيذ الترتيبات الخاصة بأولوية الأمان، كتلك السالفة الذكر وسائر الأنشطة الطوعية، وأمثلة للممارسات الجيدة ومنجزات ثقافة الأمان؛
- العمليات الرقابية لرصد ومراقبة الترتيبات التي يستخدمها حاملو الرخص من أجل إعطاء الأولوية للأمان؛
- الوسائل التي تستخدمها الهيئة الرقابية من أجل إعطاء الأولوية للأمان في أنشطتها الخاصة.

المادة 11 الموارد المالية والبشرية

المادة 11(1) الموارد المالية

- الآلية التي تكفل تزويد حامل الرخصة أو طالبها بالموارد المالية من أجل دعم أمان المنشأة النووية طوال عمرها التشغيلي؛ بما في ذلك
  - المبادئ الخاصة بتمويل تحسينات الأمان المدخلة على المنشآت النووية على مدى عمرها التشغيلي،
  - المبادئ الخاصة بالترتيبات المالية أثناء فترة التشغيل التجاري تمهيداً للإخراج من الخدمة والتصرف فيما تفرزه المنشآت النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛
- بيان بشأن مدى كفاية الترتيبات المالية؛
- عمليات الطرف المتعاقد الرامية إلى تقييم الترتيبات المالية؛
- وصف لترتيبات الطرف المتعاقد لضمان توافر الموارد المالية اللازمة في حالة وقوع طارئ إشعاعي.

المادة 11(2) الموارد البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتزويد المنشآت النووية بالموظفين وبشأن مؤهلات هؤلاء الموظفين وتدريبهم وإعادة تدريبهم؛
- الطرائق المستخدمة في تحليل متطلبات الكفاءة واحتياجات التدريب لجميع الأنشطة المتعلقة بالأمان في المنشآت النووية؛
- الترتيبات الخاصة بالتدريب الأولي لموظفي العمليات وإعادة تدريبهم، بما يشمل استخدام أجهزة المحاكاة في التدريب؛
- قدرات أجهزة محاكاة المحطات المستخدمة للتدريب فيما يخص المحاكاة الأمينة لخصائص المحطة ونطاق هذه المحاكاة؛
- الترتيبات المتعلقة بتدريب موظفي الصيانة والدعم التقني؛
- التحسينات المدخلة على برامج التدريب نتيجة للأفكار الجديدة المستمدة من تحاليل الأمان وخبرات التشغيل وتطوير الطرائق والممارسات التدريبية وغيرها؛
- الطرائق المستخدمة في تقييم مدى كفاية الموظفين في المنشآت النووية؛
- السياسات أو المبادئ التي يخضع لها استخدام الموظفين المتعاقدين لدعم أو تكملة طاقم الموظفين الخاص بالمرخّص له؛

- الطرائق المستخدمة لتقييم مؤهلات موظفي المقاول وتدريبهم؛
- وصف العرض والطلب الوطنيين فيما يخص الخبراء في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية؛
- الطرائق المستخدمة لتحليل كفاءة وتوافر وكفاية الموظفين الإضافيين اللازمين للتصدي للحوادث العنيفة، بما في ذلك الموظفين التعاقديين أو الموظفين المستجلبين من منشآت نووية أخرى؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 12 العوامل البشرية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بمراعاة العوامل البشرية والقضايا التنظيمية فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- مراعاة العوامل البشرية عند تصميم المنشآت النووية وإدخال التعديلات اللاحقة عليها (انظر أيضاً المادة 18’3‘ من الاتفاقية)؛
- طرائق حامل الرخصة وبرامجه من أجل تحليل الأخطاء البشرية المتعلقة بتشغيل وصيانة المنشآت النووية والحؤول دون وقوع تلك الأخطاء والكشف عنها وتصحيحها؛
- التقييم الذاتي الذي يجريه المشغل بشأن القضايا الإدارية والتنظيمية؛
- الترتيبات الخاصة بتعقيبات الخبرة فيما يتعلق بالعوامل البشرية والقضايا التنظيمية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 13 ضمان الجودة

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بما لدى حاملي الرخص من برامج لضمان الجودة، أو نظم لإدارة الجودة، أو نظم إدارية؛
- حالة تنفيذ نظم الإدارة المتكاملة في المنشآت النووية؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في أي برنامج نموذجي لضمان الجودة أو إدارة الجودة أو نظام إداري يغطي جميع جوانب الأمان على امتداد العمر التشغيلي للمنشأة النووية، بما في ذلك قيام مقاولين بتأدية أعمال تتعلق بالأمان؛
- برامج مراجعة الحسابات لدى حاملي الرخص؛
- قيام حاملي الرخص بمراجعة حسابات الباعة والموردين؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 14 تقييم الأمان والتحقق منه

المادة 14(1) تقييم الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بأداء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان؛
- تقييمات الأمان المندرجة ضمن عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان بالنسبة لمختلف مراحل العمر التشغيلي للمنشآت النووية (مثل اختيار المواقع، والتصميم، والتشييد، والتشغيل)؛
  - عمليات إعادة تقييم افتراضات المخاطر (وذلك مثلاً بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، باستخدام أساليب التحليل القطعية والاحتمالية)؛
  - لمحة عامة عن تقييمات الأمان الدورية للمنشآت النووية في أثناء تشغيلها، بما في ذلك إشارات إلى المعايير والممارسات الملائمة وتوضيحات لطريقة مراعاة ما يستجد من أدلة (وذلك مثلاً على ضوء الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان)؛
  - لمحة عامة عن تقييمات الأمان التي أجريت، والنتائج الرئيسية التي تمخضت عنها تلك التقييمات فيما يخص المنشآت النووية القائمة، بما في ذلك ملخص النتائج الهامة المتعلقة بكل من المنشآت النووية على حدة، وليس حسب نوع تلك المنشآت وجيلها فقط؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 14(2) التحقق من الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتحقق من الأمان؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في البرامج المتعلقة بالتحقق المستمر من الأمان (التفتيش أثناء الخدمة، والمراقبة، والاختبار الوظيفي للنظم وغيرها)؛
- العناصر اللازم توافرها في برنامج (برامج) إدارة التقادم؛
- الترتيبات اللازمة ليقوم حامل الرخصة بإجراء استعراض داخلي لحالات الأمان الواجب تقديمها إلى الهيئة الرقابية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 15 الوقاية من الإشعاعات

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات في المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة 7؛

- التوقعات الرقابية لعمليات حامل الرخصـــة الرامية إلى تحقيق المســـتوى الأمثل للجرعات الإشعاعية وتنفيذ مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول؛

- قيام حاملي الرخص بتنفيذ برامج للحماية من الإشعاعات، بما يشمل:

  - ملاحظة حدود الجرعات وأهم نتائج الجرعات التي يتعرض لها العاملون؛

  - شروط إطلاق مواد مشعة في البيئة، وتدابير التحكم في التشغيل وأهم نتائجه؛

  - العمليات المنفذة والخطوات المتخذة التي تكفل إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول فيما يخص جميع أنشطة التشغيل والصيانة؛

  - الرصد البيئي وأهم النتائج؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 16 التأهب للطوارئ

المادة 16(1) خطط وبرامج الطوارئ

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتأهب للطوارئ داخل المواقع (بما يشـــمل المنشـــآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق) وخارجها، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة 7؛

- لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لوضع خطة وطنية (وخطة إقليمية، عند الاقتضاء) للتأهب للطوارئ، بما في ذلك التسلسل القيادي وأدوار ومسؤوليات حامل الرخصة والهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الفّعالة الرئيسية، بما فيها المنظمات الحكومية، وعن تنفيذ تلك العناصر؛

- قيام حاملي الرخص بتنفيذ تدابير التأهب للطوارئ:

  - تصنيف الطوارئ؛

  - أهم العناصر اللازم توافرها في خطط التأهب للطوارئ داخل مواقع المنشآت النووية، وخارجها عند الاقتضاء، بما في ذلك توافر ما يكفي من الموارد والصلاحيات لفعالية التصدي لعواقب أي حادث وتخفيفها؛

  - المرافق المقدمة من حاملي الرخص للتأهب للطوارئ (يشـــار، عند الاقتضـــاء، إلى الأوصاف الواردة في إطار المادة 18 والمادة 19-4، على التوالي، من الاتفاقية)؛

- التدريبات والتمارين، وأنشـــطة التقييم وأهم نتائج التمارين التي أجريت، بما في ذلك الدروس المستفادة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛
- الترتيبات الدولية، بما في ذلك الترتيبات المبرمة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 16(2) إعلام الجمهور والدول المجاورة

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد لإعلام الجمهور القريب من المنشآت النووية بشأن التخطيط للطوارئ وحالات الطوارئ؛
- ترتيبات إعلام السلطات المختصة في الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 16(3) التأهب للطوارئ فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

ينبغي للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية على أراضيها، لكن من المرجح أن تتأثر بأي طارئ يقع في منشأة نووية في بلد آخر، أن تصف ما يلي:

- تدابير إعداد واختبار خطط للطوارئ تغطي الأنشطة الواجب تنفيذها على أراضيها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ،
- الترتيبات الدولية، بما فيها الترتيبات الموضوعة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة 17 اختيار المواقع

المادة 17(1) تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باختيار المواقع وتقييم مواقع المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين الوطنية المعمول بها غير المذكورة في المادة 7 من الاتفاقية:
  - لمحة عامة عن عمليات التقدير والمعايير المطبقة لتقييم جميع العوامل المتعلقة بالمواقع التي تؤثر على أمان المنشآت النووية، بما في ذلك تعطل وحدات متعددة، وفقدان البنية الأساسية، ومعاينة الموقع بعد وقوع حدث؛
  - لمحة عامة عن الترتيبات التصميمية المستخدمة للتصدي للأحداث الخارجية البشرية الصنع والأحداث الخارجية الطبيعية مثل الحرائق والتفجيرات وحوادث ارتطام الطائرات والفيضانات الخارجية والظروف المناخية القاسية والزلازل الأرضية، وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 17(2) تأثير المنشأة على الأفراد والمجتمع والبيئة

- معايير تقييم الأثر المرجح للمنشأة النووية من ناحية الأمان على ما يحيط بها من سكان وبيئة؛
- تنفيذ تلك المعايير في عملية الترخيص.

المادة 17(3) إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع

- أنشطة إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالمواقع، المشار إليها في المادة 17-1 من الاتفاقية، على النحو الذي يكفل أن يظل أمان المنشأة النووية مقبولاً باستمرار، التي تجرى وفقاً للمعايير والممارسات المناسبة؛
- نتائج أنشطة إعادة التقييم المضطلع بها مؤخراً؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 17(4) التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرجح بأن تتأثر من المنشأة

- وضع ترتيبات دولية؛
- وضع ترتيبات ثنائية الأطراف مع الدول المجاورة، عند الاقتضاء والضرورة.

المادة 18 التصميم والتشييد

المادة 18(1) تنفيذ "الدفاع المتعمق"

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها؛
- حالة تطبيق مفهوم "الدفاع المتعمق" في جميع المنشآت النووية، على نحو يكفل تعدد مستويات حماية الوقود وجدران الضغط الابتدائية والاحتواء، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية وتأثير الأحداث الخارجية الطبيعية التعاقبية ذات الصلة (مثل التسونامي الذي يسببه زلزال، والانزلاق الطيني الذي تسببه أمطار غزيرة)؛
- مدى استخدام مبادئ تصميمية معينة، مثل وظيفة الأمان الخاملة أو الأمان في حالة التعطل، والأتمتة، والفصل المادي والوظيفي، والاستحاطة والتنوع، فيما يخص مختلف أنواع وأجيال المنشآت النووية؛
- تنفيذ تدابير أو تغييرات تصميمية (إدخال تعديلات على المحطات، واستكمال التجهيزات) بهدف منع وقوع حوادث غير محتاط لها في التصميم والتخفيف من عواقبها الإشعاعية فيما لو وقعت (وينطبق ذلك على كامل المنشأة النووية بما في ذلك أحواض الوقود المستهلك)؛

- تنفيذ تدابير معيّنة للحفاظ على سلامة الاحتواء المادي، عند الاقتضاء، لاجتناب حدوث تلوث طويل الأمد خارج الموقع، ولا سيما الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لمواجهة مخاطر طبيعية أشد من تلك المأخوذة بعين الاعتبار في أساس التصميم؛

- التحسينات المطبقة على تصاميم محطات القوى النووية نتيجة تقييمات الأمان من الناحيتين القطعية والاحتمالية المنفذة منذ صدور التقرير الوطني السابق؛ ولمحة عامة عن التحسينات الرئيسية المطبقة منذ إدخال المنشآت النووية في الخدمة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 18(2) إدراج تكنولوجيات ثبتت صلاحيتها

- ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات التي أثبتت الخبرة أنها صالحة أو التي أثبتت الاختبارات أو التحاليل أنها مؤهلة؛

- التدابير التي اتخذها حاملو الرخص من أجل تنفيذ التكنولوجيات التي ثبتت صلاحيتها؛

- الطرائق التحليلية والاختبارية والتجريبية التي تكفل تأهيل تكنولوجيات جديدة، مثل الأجهزة الرقمية ومعدات التحكم؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 18(3) التصميم الذي يكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية التي تكفل عولية التشغيل واستقراه وسهولة إدارته، مع إيلاء مراعاة خاصة للعوامل البشرية والتواصل بين الإنسان والآلة (انظر أيضاً المادة 12 من الاتفاقية)؛

- التدابير التنفيذية التي اتخذها حامل الرخصة؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19 التشغيل

المادة 19(1) الإذن الأولي

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بإدخال المنشأة النووية في الخدمة بما يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيّدت به، تتسق مع متطلبات التصميم والأمان؛

- إجراء ما يلزم من تحاليل الأمان؛

- برامج الإدخال في الخدمة؛

- برامج التحقق من أن المنشآت، على النحو الذي شُيِّدت به، متسقة مع متطلبات التصميم وممتثلة لمتطلبات الأمان؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(2) الحدود والشروط التشغيلية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتعريف حدود أمان التشغيل ووضع الحدود والشروط التشغيلية؛
- تنفيذ الحدود والشروط التشغيلية وإعداد الوثائق المتصلة بذلك، وتقديم تدريب بشأنها وإتاحتها لموظفي المحطات المعنيين بالأعمال المتعلقة بالأمان؛
- استعراض وتنقيح الحدود والشروط التشغيلية عند الاقتضاء؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(3) إجراءات التشغيل والصيانة والتفتيش والاختبار

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن إجراءات تشغيل منشأة نووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها؛
- إرساء إجراءات تشغيلية وتنفيذها، واستعراضها بشكل دوري، وتعديلها، واعتمادها، وتوثيقها؛
- إتاحة الإجراءات لموظفي المنشأة النووية المعنيين؛
- إشراك موظفي المنشأة النووية المعنيين في عملية وضع الإجراءات؛
- إدراج الإجراءات التشغيلية ضمن النظام الإداري للمنشأة النووية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(4) الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث المتوقعة؛
- وضع إجراءات تشغيلية طارئة تستند إلى الأحداث و/أو إلى الأعراض؛
- وضع إجراءات وتوجيهات تكفل منع وقوع حوادث خطيرة أو التخفيف من عواقبها؛
- وضع إجراءات وتوجيهات لإدارة ظروف الحوادث في المنشآت النووية المتعددة الوحدات و/أو المواقع المتعددة المرافق؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(5) الدعم الهندسي والتقني

- إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في جميع الميادين المتعلقة بالأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية الجاري تشييدها أو تشغيلها أو التي تمر بظروف الحوادث أو الجاري إخراجها من الخدمة؛

- إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في الموقع وأيضا لحامل الرخصة أو في المقر الرئيسي للمرفق، ومن إجراءات لجعل الموارد المركزية متاحة للمنشآت النووية؛

- الوضع العام فيما يخص الاعتماد على المستشارين والمقاولين في تقديم الدعم التقني للمنشآت النووية؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(6) التبليغ عن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية لتبليغ الهيئة الرقابية بالحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان؛

- لمحة عامة عن معايير التبليغ وإجراءاته الموضوعة بشأن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان وغير ذلك من الأحداث من قبيل تلك التي كادت أن تقع وغيرها من الحوادث؛

- إحصاءات الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان المبلغ عنها على مدى الأعوام الثلاثة الماضية؛

- قيام حاملي الرخص والهيئة الرقابية بتوثيق ونشر الأحداث والحادثات المبلغ عنها؛

- سياسة بشأن استخدام المقياس الدولي للأحداث النووية؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة 19(7) التعقيبات الخاصة بالخبرات التشغيلية

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن حاملي الرخص قصد تجميع الخبرات التشغيلية وتحليلها وتقاسمها؛

- لمحة عامة عن برامج حاملي الرخص لاستقاء تعقيبات عن الخبرات التشغيلية المكتسبة من منشآتهم النووية، وغيرها من المنشآت المحلية والمنشآت الخارجية؛

- إجراءات تكفل تحليل الأحداث المحلية والدولية؛

- إجراءات تكفل استخلاص الاستنتاجات وتنفيذ أي تعديلات ضرورية يلزم إدخالها على المنشأة وعلى برامج تدريب الموظفين وعلى أجهزة المحاكاة؛
- آليات تكفل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات المشغلة الأخرى؛
- استخدام قواعد بيانات المعلومات الدولية المتعلقة بالخبرات التشغيلية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين للبرامج والإجراءات الخاصة بحاملي الرخص؛
- ما لدى الهيئة الرقابية من برامج تعقيبات متعلقة بالخبرات التشغيلية، واستخدام الآليات القائمة من أجل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات الدولية والهيئات الرقابية الأخرى.

المادة 19(8) التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة في الموقع

- لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالمناولة الموقعية للوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- خزن الوقود المستهلك في الموقع؛
- القيام، في الموقع، بمعالجة النفايات المشعة وتكييفها وخزنها؛
- أنشطة تكفل إبقاء كمية النفايات المتولدة عند أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً فيما يخص العملية المعنية، من حيث النشاط والحجم على حد سواء؛
- الإجراءات الموضوعة لإزالة النفايات المشعة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المرفقات

يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترفق، حسب الاقتضاء، العناصر التالية باعتبارها مرفقات ملحقة بتقاريرها الوطنية:

- قائمة بالمنشآت النووية؛
- بيانات عن المنشآت النووية؛
- إحالات إلى القوانين واللوائح والأدلة الوطنية الخ؛
- إحالات إلى تقارير وطنية رسمية تتعلق بالأمان.

INFCIRC/572/Rev.8
المرفق
الصفحة 1

مرفق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية: الممارسات الطوعية

مراعاة لأهداف الأمان الواردة في اتفاقية الأمان النووي، يمكن للأطراف المتعاقدة التي ترغب في الإبلاغ على أساس طوعي عن أمان أنواع أخرى من المفاعلات النووية المدنية أن تتبع شكل هذه المبادئ التوجيهية، متناولة المواد ذات الصلة من الاتفاقية على النحو الذي تراه ملائما.

وتوخياً لإضفاء مزيد من الشفافية على العملية الاستعراضية لصالح الأطراف المهتمة فإن الأطراف المتعاقدة مُشجعة على أن تنفذ، على أساس طوعي، الممارسات التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة 43 من "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي"، تُشجَّع الأطراف المتعاقدة على تعميم تقاريرها الوطنية بموجب المادة 5 من الاتفاقية أو موجزات لتلك التقارير.

(2) كما تُشجع الأطراف المتعاقدة على تعميم الأسئلة والتعليقات التي تتلقاها من أطراف متعاقدة أخرى أثناء العملية الاستعراضية بمقتضى المادة 20-3 من الاتفاقية، بما في ذلك الإجابات المقدمة على تلك الأسئلة والتعليقات أو موجزات تلك الإجابات، دون تسمية الأطراف المتعاقدة التي قدمت الأسئلة أو التعليقات.

(3) ويجوز أيضاً أن تُستخدم التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة كمصدر للمعلومات لأغراض أخرى، إذا ما عُممت. إذ أنها تقدم معلومات شاملة عن الأمان النووي والنُهج الرقابية في الميدان النووي في الدولة المعنية على نحو مرتب ترتيبا واضحاً. وتستخدمها العديد من البلدان في تدريب موظفيها.

ملحق 4

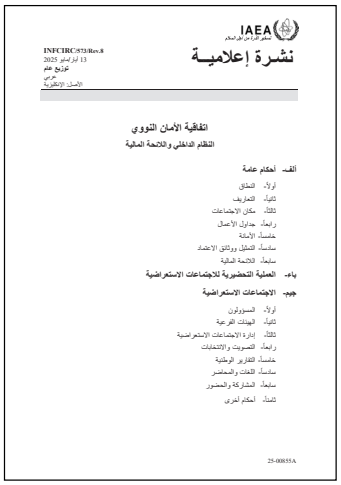

IAEA

نشرة إعلاميــة

INFCIRC/573/Rev.8
13 أيار/مايو 2025
توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

اتفاقية الأمان النووي

النظام الداخلي واللائحة المالية

ألف- أحكام عامة
أولا- النطاق
ثانيا- التعاريف
ثالثا- مكان الاجتماعات
رابعا- جداول الأعمال
خامسا- الأمانة
سادسا- التمثيل ووثائق الاعتماد
سابعا- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية
أولا- المسؤولون
ثانيا- الهيئات الفرعية
ثالثا- إدارة الاجتماعات الاستعراضية
رابعا- التصويت والانتخابات
خامسا- التقارير الوطنية
سادسا- اللغات والمحاضر
سابعا- المشاركة والحضور
ثامنا- أحكام أخرى

25-00855A

INFCIRC/573 اتفاقية الأمان النووي – النظام الداخلي واللائحة المالية

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1998/infcirc573r8_ar.pdf

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/573/Rev.8
13 أيار/مايو 2025
توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

اتفاقية الأمان النووي

النظام الداخلي واللائحة المالية

ألف- أحكام عامة

أولاً- النطاق
ثانياً- التعاريف
ثالثاً- مكان الاجتماعات
رابعاً- جداول الأعمال
خامساً- الأمانة
سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد
سابعاً- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولاً- المسؤولون
ثانياً- الهيئات الفرعية
ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية
رابعاً- التصويت والانتخابات
خامساً- التقارير الوطنية
سادساً- اللغات والمحاضر
سابعاً- المشاركة والحضور

ثامناً- أحكام أخرى

دال- الاجتماعات الاستثنائية

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

ألف- أحكام عامة

أولاً- النطاق

المادة 1 تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على أي اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بموجب الفصل 3 من الاتفاقية.

ثانياً- التعاريف

المادة 2 لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمان النووي المعتمدة في فيينا بتاريخ 17 حزيران/يونيه 1994 والتي فُـتِح باب التوقيع عليها في فيينا بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 1994؛

"المنسق" يعني الشخص المنتخب بناءً على الفقرة 2(ج) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

"المجموعة القُطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة 17 من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة 16 من النظام الداخلي؛

"المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية" تعني المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة 1’1‘ من المادة 22 من الاتفاقية؛

"المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض" تعني المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة 1’3‘ من المادة 22 من الاتفاقية؛

"الاجتماع الاستثنائي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 23 من الاتفاقية؛

"الطرف المصدِّق تصديقاً متأخراً" يعني الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد 90 يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح اجتماع استعراضي؛

"التقرير الوطني" يعني التقرير الذي يقدّمه كل طرف متعاقد لاستعراضه خلال اجتماع استعراضي بموجب المادة 5 من الاتفاقية؛

"المنشأة النووية" تعني أي محطة قوى نووية برية مدنية كما تعرّفها الفقرة ’1‘ من المادة 2 من الاتفاقية؛

"المراقب" يعني أي منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضـور اجتماع اسـتعراضـي بموجب الفقرة (2) من المادة 24 من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 11 من النظام الداخلي؛

"الاجتماع التحضيري" يعني الاجتماع المعقود بموجب الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية؛

"الرئيس" يعني رئيس اجتماع استعراضي كما هو مشار إليه في المادة 12 من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المنتخب بناءً على الفقرة 2(ج) من المادة 11 من النظام الداخلي؛

"التقرير الاسـتعراضـي القُطري" يعني وثيقة يُعدّها المقرّر تلخص اسـتنتاجات المجموعة القُطرية بشـأن تقرير وطني معين؛

"الاجتماع الاستعراضي" يعني اجتماعاً معقوداً بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛

"الأمانة" تعني الأمانة التي ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أن توفرها بناءً على المادة 28 من الاتفاقية؛

"الهيئة الفرعية" تعني مجموعة فرعية مقامة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، بما يشـــمل اللجان والمجموعات القُطرية والأفرقة العاملة؛

"تقرير المقرر" يعني تقريراً يلخص، بالاستناد إلى التقارير الاستعراضية القُطرية، مجمل مناقشات المجموعة القُطرية لجميع التقارير الوطنية؛

"التقرير الموجز الخاص بالاجتماع الاستعراضي" يعني وثيقة محضرة بموجب المادة 25 من الاتفاقية.

ثالثاً- مكان الاجتماعات

المادة 3 تُعقَد الاجتماعات المعقودة بموجب الفصـــل 3 من الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

رابعاً- جداول الأعمال

المادة 4 تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع معقود بموجب الفصل 3 من الاتفاقية لاعتماده بواسطة الأطراف المتعاقدة.

خامساً- الأمانة

المادة 5 أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- يتم تعيين أمين لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، ويتصرف الأمين المذكور بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بما يشمل جلسات اللجان والأفرقة العاملة، ويجوز له أن يعيّن أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الاجتماعات.

2- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

3- يقوم الأمين بمساعدة الرئيس والمكتب وبإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر خطية.

المادة 6 أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقاً للنظام الداخلي، تقوم الوكالة بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتولى – حسب الاقتضاء – القيام بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تُلقى في الاجتماعات؛

(ب) استلام وثائق الاجتماعات وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛

(ج) نشر وتعميم أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن الاجتماعات؛

(د) إتاحة وتشغيل قاعدة بيانات آمنة ومُقيّدة على شبكة الإنترنت تمكّن الأطراف المتعاقدة من إدراج (عرض) تقاريرها الوطنية، وعرض الأسئلة والتعليقات المتعلقة بالتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى، وتقديم إجابات على الأسئلة والتعليقات الواردة. وستستخدم قاعدة البيانات أيضًا باعتبارها "مكانًا إعلاميًا" يظل مفتوحاً فيما بين الاجتماعات الاستعراضية بغية تيسير الاتصال بين الأطراف المتعاقدة؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن الاجتماعات في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير نسخ مصدَّقة من هذه الوثائق للأطراف المتعاقدة – بناء على طلبها – أو تمكينها من الاطلاع على التسجيلات، وضمان سرية هذه الوثائق والتسجيلات؛

(و) الاضطلاع عموماً بالأعمال المتعلقة بعقد هذه الاجتماعات بالشكل الملائم.

سادساً- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 7 وفود الأطراف المتعاقدة

1- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل 3 من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- يجوز لكل مندوب أن يعيّن أي عضو مناوب في وفده لكي يحل محله أثناء الاجتماع.

المادة 8 تقديم وثائق الاعتماد

1- تُقدَّم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد عن وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة إقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

2- يقدم الأمين إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشارِكة، مشفوعة بما قد يراه ضرورياً من تعليقات. ويبتّ اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

سابعاً- اللائحة المالية

المادة 9 التكاليف

تغطّى التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

(أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

'1' تكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

'2' تكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، واستنساخ الوثائق وتوزيعها، وتسجيل الاجتماعات؛

(ب) يدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وإعالة الوفد الذي يمثله، وإعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (2) من المادة 26 من الاتفاقية.

(ج) تأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقدَّمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع؛

(د) وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (3) من المادة 28 من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضطلاع بها في نطاق برنامج الوكالة وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة 10 الاجتماع التحضيري

1- في غضون ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، يقوم المدير العام للوكالة، بصفته وديع الاتفاقية، بناء على المادة 21 من الاتفاقية، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضـــيري للأطراف المتعاقدة من أجل بدء العملية التحضيرية للاجتماع الاستعراضي الأول.

2- وفي الاجتماع التحضيري، تضطلع الأطراف المتعاقدة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) انتخاب المسؤولين؛

(ب) وفقاً لما تنص عليه المادة 22 من الاتفاقية،

'1' إعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

'2' وضع مبادئ توجيهية – طبقاً للنظام الداخلي – تتعلق بشكل التقارير الوطنية وهيكلها، وعملية استعراض هذه التقارير؛

(ج) تقرير كيفية اختيار منسّقي المجموعات القُطرية؛

(د) التوصية بإجراء لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القُطرية؛

(هـ) تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي الذي يسبقه؛

(و) التماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(ز) النظر في المســـائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضـــيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة 11 الاجتماعات التنظيمية

1- يُعقَد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بتسعة عشر شهراً تقريباً. ويكون حضور هذا الاجتماع متاحاً لجميع الأطراف.

2- يقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إنشاء مجموعات قُطرية للاجتماع الاستعراضي المُقبل؛

(ب) انتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي المُقبل ونائبي الرئيس؛

(ج) انتخاب مسؤولي المجموعات القُطرية (رؤساء المجموعات القُطرية ونوّاب رؤساء تلك المجموعات ومقرّريها ومنسّقيها) للاجتماع الاستعراضي المُقبل وإلحاقهم بالمجموعات القُطرية بحيث لا يكون أي مسؤول ملحقاً بالمجموعة القُطرية التي ينتمي إليها بلده؛

(د) دعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي المُقبل؛

(هـ) التوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدّمها الأمانة؛

(و) النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استُكمِل تناولها في الاجتماع التحضيري أو في آخر اجتماع استعراضي؛

(ز) تحديد جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛

(ح) اقتراح مواضيع يمكن أن تستحق من الأطراف المتعاقدة أن توليها عناية خاصة عند إعدادها تقاريرها الوطنية المُقبلة؛

(ط) البت فيما إذا كان ينبغي تنظيم جلستين مواضيعيتين على الأكثر في الاجتماع الاستعراضي، تتطرق كل منهما بمزيد من التحديد لموضوع بعينه قد لا يتم النظر فيه على نحو مستفيض في إطار ترتيبات المجموعات القُطرية، وذلك على أن يكون حضور الجلستين على أساس طوعي.

3- يقوم رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي بمهام رئيس ونائبي رئيس الاجتماع التنظيمي التالي، ويتخلون عن مهامهم في نهاية الاجتماع التنظيمي للرئيس ونائبي الرئيس المنتخبين.

4- يقوم مسؤولو المجموعات القُطرية لآخر اجتماع استعراضي بمهام مسؤولي المجموعات القُطرية حتى ينعقد الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلّون عن مهامهم كمسؤولين لمسؤولي المجموعات القُطرية المنتخبين.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولاً- المسؤولون

المادة 12 المسؤولون

1- يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ورئيس ونائب رئيس ومقرّر ومنسِّق لكل مجموعة قُطرية.

2- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس للاجتماع الاستعراضي اللاحق.

المادة 13 الرئيس بالإنابة

1- إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، وجب عليه أن يعيّن أحد النائبين ليحل محله.

2- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة 14 حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز لعضو آخر في وفده أن يمارس حق التصويت بالنيابة عنه.

المادة 15 الصلاحيات العامة للرئيس

1- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بالنظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. ويتحكم الرئيس، رهنا بأحكام النظام الداخلي، تحكماً كاملاً بالمداولات ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الاجتماع الاستعراضي إقفال قائمة المتحدّثين، وتحديد الوقت المتاح لكل منهم وعدد المرات التي يجوز لمندوب كل طرف متعاقد أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، أو إرجاء المناقشة أو إقفالها، أو تعليق جلسة ما أو إرجاؤها. ويتولى الرئيس إعداد تقرير عن القرارات الإجرائية التي يتخذها الاجتماع لتعميمه على الأطراف المتعاقدة.

2- يظل رئيس الجلسة، لدى ممارسة مهامه، خاضعًا لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

ثانياً- الهيئات الفرعية

المادة 16 المكتب

1- يتألف مكتب كل اجتماع استعراضي من رئيس الاجتماع المذكور، الذي يتولى رئاسته، ومن نائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القُطرية. ولا يمكن لمكتب الاجتماع الاستعراضي أن يضم عضوين تابعين للوفد ذاته. ويتم تشكيل مكتب الاجتماع الاستعراضي بشكل يضمن صفته التمثيلية.

2- إذا تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، جاز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

3- يساعد المكتب الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

المادة 17 المجموعات القُطرية

1- في كل اجتماع تنظيمي، تقوم الأطراف المتعاقدة بإنشاء مجموعات قُطرية بغرض استعراض التقارير الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض. ويجوز لكل مجموعة قُطرية أن تنشئ أفرقة عاملة.

2- يكون لكل طرف متعاقد مشارك في الاجتماع الاستعراضي ممثِّلٌ واحدٌ يمثِّله في المجموعة القُطرية المحدَّدة له. ويجوز له أن يعيّن في تلك المجموعة القُطرية ممثلين ومستشارين مناوبين حسب الاقتضاء.

3- تقوم كل مجموعة قُطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة. وتنظم المادة 42 من النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض عملية إدارة جلسات المجموعات القُطرية.

المادة 18 المسؤولون والإجراءات

تنطبق القواعد المتصلة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية – بعد إجراء التعديلات اللازمة – على مداولات الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لمسؤولي المجموعات القُطرية أن يصوتوا باعتبارهم مندوبين للأطراف المتعاقدة التي يمثلونها؛

(ب) يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

ثالثاً- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة 19 النصاب القانوني

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع عدد الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلاً في الاجتماع.

المادة 20 السرّية

1- وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، تحترم الأطراف المتعاقدة والمسؤولون والمراقبون والأمانة سرية ما يتلقونه من معلومات خاضعة للحماية والشروط التي قدمت بموجبها، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض التي قدمت من أجلها.

2- تراعى سرية محتوى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة خلال استعراض التقارير.

المادة 21 النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبتّ فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة 22 الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

1- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهناً بالمادتين 21 و 23 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

2- تقتصـر المناقشـة على الموضـوع قيد البحث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد الوقت المسـموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشـأن مسـألة ما. ولا يُمنح الإذن بالتحدث في اقتراح يدعو إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبَين اثنين مؤيّدَين لهذه الحدود ومندوبَين اثنين معارضَـين لها، ويُطرح الاقتراح بعدئذٍ مباشـرة للتصـويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشـأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، دعاه الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة 23 الأسبقية

يجوز أن يمنح مسؤولو المجموعات القُطرية الأسبقية بغرض توضيح أية استنتاجات تتوصل إليها المجموعات التي يمثلونها.

المادة 24 إقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشـة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإقفال نفس الأثر المترتب على الإقفال بموجب المادة 28 من النظام الداخلي.

المادة 25 حـق الـرد

يجوز للرئيس، بصـرف النظر عن المادة 24 من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشـاركة في الاجتماع الاسـتعراضـي. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان ويتم إلقاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الجلسة الأخيرة التي تُعقد في ذلك اليوم.

المادة 26 تعليق الجلسات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بتعليق الجلسـة أو إرجائها. ولا يُسـمح بمناقشـة مثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بالمادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 27 إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإرجاء مناقشـة المسـألة قيد البحث. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين مؤيدَين للتأجيل واثنين معارضَـين له، وبعدها يطرح الاقتراح للتصـويت فوراً رهناً بأحكام المادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 28 إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحاً بإقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبَين اثنين معارضَين للإقفال، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فورًا رهنًا بأحكام المادة 29 من النظام الداخلي.

المادة 29 ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع الاستعراضي بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) إرجاء الجلسة؛

(ج) إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 30 تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور 24 ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرّر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزَّع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحدَّدة.

المادة 31 سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدِّم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أُجرِيَت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة 32 البتّ في الاختصاص

يبت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي في اعتماد مقترح مقدم إليه قبل البت في المقترح المعني.

المادة 33 إعادة النظر في المقترحات

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها.

رابعاً- التصويت والانتخابات

المادة 34 حقوق التصويت

بموجب أحكام الفقرة الفرعية '4' من الفقرة 4 من المادة 30 من الاتفاقية، يكون لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد.

المادة 35 اعتماد القرارات

1- يتم البتّ في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويُقصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.

2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

3- إذا أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، وجب أن يبتّ رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورًا، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين .

المادة 36 معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

باستثناء حالة اتخاذ قرار بعقد اجتماع استثنائي وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، ورهنًا بالمادة 38، فإن عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون" تعني – لأغراض مواد النظام الداخلي – المندوبين الذين يصوتون بالإيجاب أو بالنفي. ويُعتبَر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة 37 الانتخابات

1- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

2- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيٌّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وجب أن يفصل الرئيس بين المرشحَين عن طريق القرعة.

3- إذا تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، تم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة .وإذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، أُجري اقتراعان بحد أقصى لشغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أيٌّ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، أُجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، وجب أن يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا يُنتخَب لأي مكان انتخابي الأهلية لأن يُنتخَب لأي مكان انتخابي متبقٍّ آخر.

المادة 38 التصويت على التعديلات

يُجرى التصويت على أي تعديل مقترح إدخاله على الاتفاقية وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 32 من الاتفاقية.

خامساً- التقارير الوطنية

المادة 39 التقرير الوطني

1- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريراً إلى الاجتماع الاستعراضي عن الإجراءات التي تم اتخاذها والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية حسبما يكون مناسبًا، وكذلك عن أي إجراء تم اتخاذه بصدد التوصيات التي صدرت عن اجتماع استعراضي سابق. ويجوز تطبيق هذه المادة على إطار زمني يتجاوز الفترة المشمولة بالتقرير الوطني، على أن يقتصر ذلك على التغييرات أو التطورات المهمة.

2- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريراً وطنياً بحلول موعد معيَّن قبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر ونصف الشهر على الأقل. ويحدِّد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة للاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدِّد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول التي تصدّق على الاتفاقية في غضون سبعة أشهر ونصف الشهر من موعد الاجتماع الاستعراضي، تقدَّم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ما لا يقل عن 90 يوماً من موعد الاجتماع الاستعراضي.

3- من حق كل طرف متعاقد أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفَّذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية، وفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن التقارير الوطنية.

سادساً- اللغات والمحاضر

المادة 40 لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير، تكون اللغة الوحيدة المخصَّصة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة 26 من الاتفاقية هي اللغة الانكليزية.

2- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

3- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي.

4- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

5- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القُطرية التي يُنسَب إليها،

(أ) تدار مناقشـــات المجموعات القُطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره (ويتم ملء اســتمارة الطلب خلال الاجتماع التنظيمي)،

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب – في حدود الميزانية – ترجمة شــفوية بلغة عمل أخرى خلال كافة جلسـات المجموعة القُطرية (ويتم ملء اسـتمارة الطلب خلال الاجتماع التنظيمي)، إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك أن تشارك مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القُطرية التي تُنسَب إليها.

6- باسـتثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسـات العامة للاجتماعات الاسـتعراضـية باللغات الإسـبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرّر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

7- في الجلســات العامة، يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفَّل بأمر ترجمتها الشــفوية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز للترجمة الشــفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى أن تستند إلى الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل المذكورة.

8- يصـدر التقرير الموجز للاجتماعات الاسـتعراضـية باللغات الإسـبانية والانكليزية والروسـية والصـينية والعربية والفرنسية.

المادة 41 المحاضر

1- مع مراعاة التزامات السرية المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية، تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي تعقدها الاجتماعات الاستعراضية ونسخ من التقارير الاستعراضية القُطرية وتقارير المقررين، ويقوم وديع الاتفاقية بحفظها في مكان آمن.

3- وتتاح التسجيلات الصوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي لجميع البلدان التي كانت أطرافاً متعاقدة في وقت ذلك الاجتماع الاسـتعراضـي. وستُتاح نسخ من التقارير الاستعراضية القُطرية وتقارير المقررين والعروض الوطنية المقدمة لجلسات المجموعات القُطرية لجميع الأطراف المتعاقدة.

4- ولا تُتَّخَذ قرارات بإعدام هذه التسـجيلات إلا في الاجتماعات الاسـتعراضـية. ولا تعد تسـجيلات صـوتية لجلسات المجموعات القُطرية.

سابعاً- المشاركة والحضور

المادة 42 إدارة جلسات المجموعات القُطرية

1- تكون جلسات أي مجموعة قُطرية معينة في اجتماع من الاجتماعات الاستعراضية مفتوحة أمام:

(أ) أعضاء المجموعة القُطرية المعنية كمشاركين كاملين؛

(ب) ممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على مجموعات قُطرية أخرى والتي سبق أن قدمت، في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الاجتماع الاستعراضي، أسئلة أو تعليقات جوهرية خطية عن التقرير الوطني لطرف متعاقد منسوب إلى تلك المجموعة القُطرية، ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في المشاركة طوال مناقشات المجموعة القُطرية لذلك التقرير الوطني؛

(ج) ممثلي أي طرف متعاقد آخر، حيث يكون لهؤلاء الممثلين الحق في مراقبة جلسات المجموعات القُطرية، بدون أن يكون لهم حق المشاركة فيها.

2- تدار مناقشات دورات المجموعات القُطرية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض.

المادة 43 الحضور

يكون حضور الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية وجلسات المكتب والمجموعات القُطرية قاصراً على مندوبي الأطراف المتعاقدة ومن ينوب عنهم وعلى خبرائها ومستشاريها، وبالنسبة للجلسات العامة، على المراقبين الذين تتم دعوتهم وفقًا للفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية. ويجوز الإذن لطرف مصدِّق تصديقاً متأخراً بحضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي والمشاركة فيها – حسب الاقتضاء – بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

ثامناً- أحكام أخرى

المادة 44 إجراءات للأحداث غير المتوقعة

يقدِّم رئيس الاجتماع الاستعراضي اقتراحاً أو اقتراحات لضمان استمرار عملية اتفاقية الأمان النووي حين يتعذر عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة حضورياً في التاريخ المحدد بموجب مواد الاتفاقية. ويحيل الرئيس الاقتراح أو الاقتراحات إلى الأطراف المتعاقدة للنظر فيها والموافقة عليها بتوافق الآراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة 45 عقد الاجتماعات الاستثنائية

1- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقاً للإجراءات التي تقضي بها المادة 23 من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.

2- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس آخر اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذةً بعين الاعتبار أية أمور محددة أشير إليها في الطلب المقدم لعقد الاجتماع.

3- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين المدعوين بمقتضى الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية. ويجوز الإذن لطرف مصدِّق تصديقاً متأخراً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

4- يتولى رئيس ونائبا رئيس آخر اجتماع استعراضي جرى عقده نفس تلك المهام في الاجتماع الاستثنائي.

5- تنطبق نصوص هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الاجتماعات الاستثنائية.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة 46 التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الداخلي واللائحة المالية وعلى الترتيبات الإجرائية الأخرى

1- يجوز تعديل نص النظام الداخلي واللائحة المالية في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية.

2- يجوز تعديل الترتيبات الإجرائية الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' و'2' و'3' من الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها إرشادات بشأن تنفيذ الاتفاقية، في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية.

3- يجوز أيضاً تعديل نص النظام الداخلي واللائحة المالية والترتيبات الإجرائية الأخرى في أي اجتماع استثنائي يُعقَد، وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة 47 تفسير النظام الداخلي

1- في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص النظام الداخلي واللائحة المالية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.

2- في تنفيذ النظام الداخلي واللائحة المالية، تجوز الاستعانة بمرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعنونة: "بعض الإيضاحات المتعلقة بالترتيبات الإجرائية والمالية والتقارير الوطنية وإدارة الاجتماعات الاستعراضية على النحو المتوخى في اتفاقية الأمان النووي".

ملحق 5

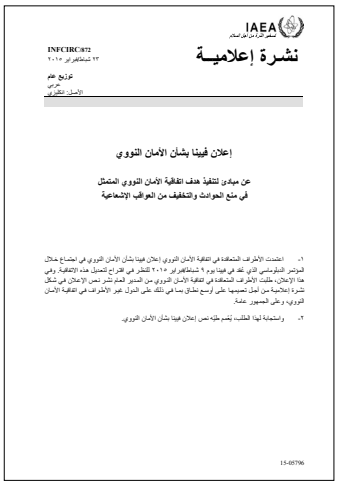

IAEA
المنظمة الدولية للطاقة الذرية

INFCIRC/872
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نشرة إعلاميــة

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل
في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

١- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إعلان فيينا بشأن الأمان النووي في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في فيينا يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ للنظر في اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية. وفي هذا الإعلان، طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام نشر نص الإعلان في شكل نشرة إعلامية من أجل تعميمها على أوسع نطاق بما في ذلك على الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، وعلى الجمهور عامة.

٢- واستجابة لهذا الطلب، يُضم طيّه نص إعلان فيينا بشأن الأمان النووي.

15-05796

5: INFCIRC/872 إعلان فيينا بشأن الأمان النووي
https://www.iaea.org/sites/default/files/inf-circ872_ar.pdf

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/872
٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

١- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إعلان فيينا بشأن الأمان النووي في اجتماع خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في فيينا يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ للنظر في اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية. وفي هذا الإعلان، طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام نشر نص الإعلان في شكل نشرة إعلامية من أجل تعميمها على أوسع نطاق بما في ذلك على الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمان النووي، وعلى الجمهور عامة.

٢- واستجابة لهذا الطلب، يُعّمم طيّه نص إعلان فيينا بشأن الأمان النووي.

INFCIRC/872
الملحق
الصفحة ١

CNS/DC/2015/2/Rev.1

٩ شباط/فبراير ٢٠١٥

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بدراسة اقتراح لتعديل
اتفاقية الأمان النووي

إعلان فيينا بشأن الأمان النووي

عن مبادئ لتنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي
المتمثل في منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية

اعتمده اجتماع الأطراف المتعاقدة
خلال المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية الأمان النووي

فيينا، النمسا

٩ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن الأطراف المتعاقدة
في
اتفاقية الأمان النووي

'١' ***إذ تضع في اعتبارها*** العدد الكبير من الجهود المبذولة والمبادرات المتخذة بعد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تعزيز الأمان النووي؛

'٢' ***وإذ تلاحظ*** التغييرات التي اعتُمدت في الوثائق الإرشادية INFCIRC/571 وINFCIRC/572 وINFCIRC/573 لتقوية عملية استعراض اتفاقية الأمان النووي؛

'٣' ***وإذ تشير*** إلى الملاحظات التي أبدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني المعقود في عام ٢٠١٢، والتي تم تأكيدها في الاجتماع الاستعراضي السادس المعقود في عام ٢٠١٤، بأنَّ تشرُّد الناس وتلوُّث الأراضي عقب وقوع حادث نووي يستدعي قيام جميع الجهات الرقابية الوطنية بتحديد أحكام لمنع وتخفيف احتمالات وقوع حوادث عنيفة تمتد عواقبها إلى خارج الموقع.

'٤' ***وإذ تؤكد مجددًا*** مبادئ الأمان الأساسية التي تنص عليها اتفاقية الأمان النووي وما تنطوي عليه من التزام بالتحسين المستمر لتنفيذ هذه المبادئ؛

'٥' ***وإذ تعي*** خطة العمل العالمية بشأن الأمان النووي التي أقرتها جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

'٦' ***وقد نظرت*** في اقتراح الاتحاد السويسري الرامي إلى تعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي والمقدم في الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي.

قد اعتمدت المبادئ التالية لكي تسترشِد بها، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال حدوثها:

١- يتم تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث عند الإدخال في الخدمة والتشغيل، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبب تلوثًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد.

٢- تُجرَى تقييمات شاملة ومنهجية للأمان بصفة دورية ومنتظمة للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق الهدف الوارد أعلاه. وتنفَّذ في الوقت المناسب تحسينات الأمان العملية أو القابلة للتحقيق على نحو معقول.

٣- تأخذ المتطلبات واللوائح الوطنية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف طوال العمر التشغيلي لمحطات القوى النووية بعين الاعتبار معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، وبحسب الاقتضاء الممارسات الفضلى الأخرى المحددة في مواطن من بينها الاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.

وتقرِّر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي كذلك ما يلي:

(١) أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي إجراء استعراض نظراء، في إطار عمليَّته، لإدراج المعايير والمستويات التقنية المناسبة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة لتطبيق هذه المبادئ في المتطلبات واللوائح الوطنية، وينبغي أن يقود ذلك اتفاقية الأمان النووي إلى عملية نظر في المجالات الرئيسية التي يُتوخى الاتفاق عليها في الاجتماعات الاستعراضية من أجل الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة.

(٢) ينبغي أن تتجلى هذه المبادئ، بنفاذ فوري، في الإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة، ولا سيما عند إعداد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية الأمان النووي، مع التركيز بصفة خاصة على المادة ١٨ وكذلك المواد الأخرى ذات الصلة، بما فيها المواد ٦ و١٤ و١٧ و١٩، وذلك بدءًا من التقارير الوطنية التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة للنظر فيها خلال الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي.

(٣) ينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني، فيما يتضمن، لمحة عامة عن تدابير التنفيذ، والبرامج المخطط لها، والتدابير الخاصة بتحسينات الأمان التي تم تحديدها للمنشآت النووية الحالية.

(٤) تلتزم الأطراف المتعاقدة بضمان أن تشكل أهداف الأمان المبينة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من الاعتبارات خلال الاجتماعات الاستعراضية المقبلة وأنها سوف تُستخدم كمرجع للمساعدة على تقوية عملية استعراض النظراء الخاصة باتفاقية الأمان النووي.

وتطلب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي من المدير العام للوكالة ما يلي:

(أ) ***أن يحيل*** هذا الإعلان إلى لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة لكي تنظر، مع اللجان الأربع المعنية بمعايير الأمان والتي تعمل تحت رعايتها، في العناصر التقنية الواردة فيه، بهدف إدراجها بحسب الاقتضاء في معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛

(ب) ***أن يَنشر*** هذا الإعلان باعتباره وثيقة إعلامية، بغية تعميمه على أوسع نطاق، بما في ذلك تعميمه على الدول التي ليست أطرافًا متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، وعلى عموم الجمهور.

ⓒ **هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ، ١٤٤٧ هـ**

اتفاقية الأمان النووي. / هيئة الرقابة النووية .- الرياض ، ١٤٤٧ هـ

رقم الإيداع: ١٨٥٣/ ١٤٤٧

ردمك: ٨-١٧-٨٤٩٢-٦٠٣-٩٧٨



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

Kingdom of Saudi Arabia

@saudinrrc
nrrc.gov.sa